

نظام خدمة الأفراد

١٣٩٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - ٩ / ٢ -
التاريخ : - ١٣٩٧ / ٣ / ٢٤ -

بمعون الله تعالى

باسم جلالة الملك ،

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ / ٥٣) وتاريخ ١٣٩٧ / ٢ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٨) في ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) وتاريخ ١٣٩٣ / ٨ / ٢٨ هـ الصادر بالموافقة على

نظام خدمة الضباط ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م / ٦٤) وتاريخ ١٣٩٤ / ١١ / ٨ هـ الصادر بالموافقة على

نظام خدمة الافراد في القوات العربية السعودية المسلحة .

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) في ١٣٩٧ / ٣ / ١٦ هـ

رسماً بما هوأت

اولاً : - يعدل نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) في ١٣٩٣ / ٨ / ٢٨ هـ

ليصبح بالنسبة للمرافق لمرسومنا هذا .

ثانياً : - الموافقة على نظام خدمة الافراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثاً : - يبدأ العمل بالنظامين المذكورين ابتداءً من غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ

رابعاً : - على نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وزير الدفاع والطيران وزير

الداخلية والجهات المعنية الاخرى تنفيذ مرسومنا هذا ،

— — — — —

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

قرار رقم ٢٩٤ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٧ هـ

ان مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذية
- وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور
- يقرر ما يلي :
- أولاً : الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .
- بـ : الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .
- ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- رابعاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الافراد بالصيغة المرافقة لهذا .
- ولما ذكر حبره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نظام خدمة الأفراد

المادة ١ :

تطبق احكام هذا النظام على جميع الافراد العسكريين المندرجين بين العاملين
فنى :

- وزارة الدفاع والطيران .
- وزارة الداخلية .
- الحرس الوطني .
- الاستخبارات العامة .

الفصل الأول :

المادة ٢

التعريفات والترتيب

التعريفات : تعنى الكلمات والمعارات التالية المعانى المذكورة الى جانب كل
منها ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك .

أ - الوزير : هو الوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لها الفرد ككل
بالنسبة للجهاز العسكرى الذى يرأسه .

ب - الفرد : هو كل عسكرى تكون رتبته دون رتبة ضابط .

ج - الجندي : هو اصغر رتبة عسكرى .

د - ضابط الصف : هو الفرد الذى تزيد رتبته من رتبة جندي أول وتقل من
رتبة ضابط .

هـ - الفرد الفني : هو كل فرد يقو بأعمال خاصة تستلزم اختصاصا او مهاره
فنيه وفقا لما تحدده اللائحه التنفيذية .

و - عائلة الفرد : تشمل الاشخاص المشتمين فى حفيظة النفوس المعاشه
للفرد .

ز - مدة الخدمة : هى الفترة الزمنية التى يقضيها الفرد فى الخدمة منذ
تعيينه حتى خروجه منها .

ح - خدمة التخصص : هى المدة التى يجب ان يخدمها الفرد الفني من
تاريخ تعيينه فى الوظيفة الفنية .

ط - الراتب الاساسى : هو الجليخ المخصص لاربعته والدرجه التى يشغلها الفرد
فى سلم الرواتب المرفق بهذا النظام .

ي - الراتب الفعلى : هو الراتب الاساسى مع العلاوات والبدلات المقرره للفرد .

المادة ٣ :-

أ - الرتب العسكرية للأفراد هي :-

١ - جندي

٢ - جندي أول

٣ - مرئف

٤ - وكيل رقيب

٥ - رقيب

٦ - رقيب أول

٧ - رئيس رتبة*

ب - تشاف كلمة فني بعد الرتبة مباشرة للأفراد الفنيين :

الفصل الثاني

التعيين

المادة ٤ :-

يشترط في تعيين الفرد ما يلي :-

أ - أن يكون سعودي الجنسية (١)

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بالإدانة في جريمة مخلة

بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره إليه .

ج - أن يكون لا يقل أجهيا للخدمة العسكرية .

د - أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاما ولا يزيد عن أربعين عاما (٢)

هـ - أن لا يكون موافا في أية جهة حكومية .

و - أن تتوفر في الفرد الفني المؤهلات التي تحددها اللائحة التنفيذية (٣)

المادة ٥ :-

يقدم المرشح للتعيين اقارارا منه بتوفر شروط التعيين المحددة في

القررتين ب ، د من المادة ٤* وإذا اختلف ذلك بعد تعيينه

تنهى خدمته على أن لا تحتسب خدمته لسابقه خدمته العسكرية ولا يستحق

عنها أية مكافأة أو تعويض (٤)

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٣هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٧هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة ٦ :-

يستبر الفرد تحت الاعتبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين :-

المادة ٧ :-

يلزم الفرد بعد تعيينه البتة في الخدمة لمدة أربع سنوات ويجوز بعد عا
انها خدمتها على طلبه ما لم تقضى ظروف العمل العسكري ببقائه .

الفصل الثالث

الترقية

المادة ٨ :- تجوز ترقية الفرد ماعداً رئيس الرقبة من الرتبة الأدنى الى الرتبة الأعلى التي تليها بما يقتضيه من الوزير . أما رئيس الرقبة فلا تجوز ترقية الى رتبة ملازم الا بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على توصية الوزير . ولا يتم ترقية الفرد الا بعد توفر الشروط الآتية :-

١- مضي المدة المقررة التالية :-

من جندي الى جندي أول :	سنتان على الأقل
من جندي أول الى عريف :	سنتان على الأقل
من عريف الى وكيل رقيب :	ثلاث سنوات على الأقل
من وكيل رقيب الى رقيب :	ثلاث سنوات على الأقل
من رقيب الى رقيب أول :	أربع سنوات على الأقل
من رقيب أول الى رئيس رقبته :	خمس سنوات على الأقل (*)
من رئيس رقبته الى ملازم :	خمس سنوات على الأقل

٢- نجاحه في اختبار الترقية .

٣- حصوله على المؤهل العلمي .

٤- اجتيازه للدرجات الحتية بنجاح .

٥- توصية قائد وحدته بترقيته .

٦ - وجود شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى اليها على ان تكون ملائمة لتخصصه .

ب - تنظم اللائحة التنفيذية احكام الترقية .

(٥) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤/١١/١٤٠٦ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة ٩ :

يجوز للوزير الاعفاء من شراً وأكثر من شراً الترتيب الوارد في هذا النظام عدا شراً المدد وتوفر الشاغر.

المادة ١٠ :

يجوز بصورة استثنائية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية منح الفرد اقدسية لارتقاء من سنة او ترقية للرتبة التي تلي رتبته دون التقيد بشراً. الترقية ماعدا الشاغر اذا قام باعمال مجيدة غير عادية في الميدان او في الخدمة العسكرية ويتم ذلك بقرار من الوزير اما رئيس الرقابة فتتم ترقية بأمر من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناءً على توصية الوزير.

الفصل الرابع

الرواتب

المادة ١١ :

أ - تحدد رواتب الافراد بموجب سلم الرواتب المرفق بهذا النظام ويشمل الراتب الاساسي والعلاوات الدورية .
ب - لا يجوز ان يثبت الفرد على اكثر من وظيفة ولكن يجوز ان يقوم باعمال اكثر من وظيفة واحدة .^(١)

المادة ١٢ :

يمنح الفرد المرتبة راتب اول درجة المرتبة المرقى اليها ، فاذا كان راتبه عند الترقية مساوياً لراتب هذه الدرجة او يزيد عليه يمنح راتب اول درجة تتجاوز راتبه .

المادة ١٣ :

يصرف للفرد اثناء توقيفه او سجنه لغرض المحاكمة نصف صافي راتبه فان برئ او عوقب بخير الطرد يعاد اليه ما استقطع منه ^(٢)

المادة ١٤ :

يصرف لعائلة الفرد في حالة اسره كامل راتبه مع العلاوات والبدلات التي ان ينتهي اسره تمهاصل بموجب ما يصدر بحقه من قرارات . ^(٣)

(١) انظر جدول الرواتب والعلاوات المرافق لهذا النظام وما طرأ عليه من تعديلات .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢ هـ ، كما صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) أضيفت مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ ،

انظر ما صدر بشأن النظام .
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الفصل الخامس

المعلاوات

المادة ١٥ :-

يمنح الفرد العلاوة الدورية مستوعباً وفق سلم الرواتب المرفق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التي تليها مباشرة في الرتبة ذاتها ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل سنة .

المادة ١٦ :-

يستحق الفرد الفنى علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ولا يجوز الجمع بين علاوتين فئتين وتحدد اللائحة التنفيذيه شروط منح هذه العلاوة وتنفيذها وفق التشريعات (١)

المادة ١٧ :-

أ - يجوز الجمع بين علاوة فنية وعلاوة واحدة من العلاوات الوارد في جدول العلاوات الآتية، في المرفق بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية (٢)
ب - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الوارد في جدول العلاوات الأخرى المرفق بهذا النظام .

المادة ١٨ :-

تصرف للفرد الذي يعمل في المناطق النائية علاوة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة ١٩ :-

تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦ ، ١٧) أثناء إجازته ولا نقصد أبهما تصرف للملحق والمتبع والمندوب إذا رآول نفس اختصاصه وتوقف في حالة عدم مزاولة العمل الذي خمدت العلاوة من أجله .

الفصل السادس

المعاشات والتعويضات

المادة ٢٠ :-

تضمن الاعاشه لمبها في المعاشات التالية :-
أ - للأفراد ضمن وحداتهم .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة عدة تعديلات كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٤هـ انظر ما صدر بشأن النظام .

- ب - للموقوفين والسجونيين في الوحدات العسكرية .
ج - للمستجدين الموجودين في الوحدات العسكرية حتى انتهاء اجراءات تمييزهم .

المادة ٢١ :-

- أ - يجوز في الحالات الاستثنائية صرف بدل الاعاشة نقدا للأفراد الذين تمنعهم واجباتهم الرسمية من تناول الاعاشة لديها والذين يتعذر تقديمها لهم عليها ويحدد بتحدد هذه الحالات قرار من الوزير .
ب - تنفع من الافراد السجونيين بالسجون العامة بدل الاعاشة او الاعاشة المقررة ويكتفى بما يصرف لهم المبلغ للامثلة السجون العامة .
ج - تؤمن في حالة الحروب والبلوا للجميع الافراد الذين يعملون في الميدان اعاشتهم المقررة ويصرف لهم بالاضافة اليها بدل اعاشة نقدا كما يتم صرف هذا البديل نقدا في حالة تنح الافراد بالاعاشات الميدانية .
د - تحدد اللائحة التنفيذ مقدار بدل الاعاشة التقدي للأفراد .

المادة ٢٢ :-

بديل السكن :-

- يصرف للفرد شهريا بدل سكن تقدي وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وعند تأمين سكن عائلة الفرد بمسكن مع الفرد مقابل ذلك^(١)

المادة ٢٣ :-

يومية الميدان :-

- أ - تصرف يومية ميدان وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للأفراد المراكبين في الخطوط الامامية داخل الملكة وخارجها كما تصرف للأفراد المشتركين في المناورات والتدريبات الجماعية المشتركة والاعمال الميدانية والمشاريع التدريبية ويراعى في صرف هذه اليومية ما يلي :-
١ - ان لا تقل القوت المشتركة عن مستوى تسهيل او ما يماثله .
٢ - ان لا تقلد فالمشروع عن اثنين وسبعين ساعة وان لا تزيد على خمسة واربعين يوما ولا يجوز تجاوز هذه المدة الا بموافقة الوزير .
٣ - ان يجري المشروع في ظروف خد مقابل ميدان خارج المعسكرات .
٤ - ان لا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا مع بدل الاجازات والغياب .
٥ - ان يستند في صرف يومية الميدان بالنسبة للمناورات والتدريبات الجماعية والمشاريع على قرار من الوزير .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ . انظر ما صدر بشأن النظم .

ب - تصرف لبعض أفراد قوى الامن الداخلى الذين يقومون بأعمال ميدانية نصف يومية الميدان المقرر وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلى وما يوافق عليه مجلس الوزراء^(١).

المادة ٢٤ :-

بدل التسهيل :

يصرف للأفراد الساطين فى الخارج بالطلقيات العسكرية او مائى حكمها بدل تسهيل وبدل شهيدة سفر وبدل تنفلات وفن الاحكام التى تقررنا اللائحه التنفيذيه .

المادة ٢٥ :-

يصرف للفرد بقرار من الوزير مكافأة وفقاً لما تحدده اللائحه التنفيذيه فسى الحالات التالية :-

- أ - القيام بأعمال جليلة لصالح الامن الوطنى او السلامه الداخلى .
- ب - الاشتراك فى اعمال الحج .
- ج - العمل خلال ايام الاعياد فى غير اعمال الحج .
- د - التفوق فى الدراسه او الدورات التدريبيه .

المادة ٢٦ :-

أ - التعويض عند انتهاء الخدمة :-

يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبى ما يعادل راتبه الفعلى لثلاثة اشهر . (٢)

ب - يمدد الفرد عن اجازاته التى لم يستعملها ويدفع التعويض بعد ترك الخدمة شريطة ان يكون تركه لها لاسباب غير تأديبيه وذلك على النحو التالى :

- ١ - يكون التعويض براتب كامل عدا العلاوات والبدلات عن اجازاته السنويه المستحقه له اثناء خدمته التى تسبق تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨م على اساس آخر راتب تقاضاه ونسب حد ود رواتب ثلاثة اشهر عن المده السابقه للتاريخ المذكور .
- ٢ - يمدد الفرد براتب كامل مكافأة بدلات والبدلات عدا بدل التسهيل وبدل السكن عن جميع اجازاته اللائحه لتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨م التى لم يستعملها . (٣)
- ٣ - اذا فذل الفرد بموجب الفقرات (ج و د و هـ ز هـ) من المادة (٥٦) من هذا النظام فإنه يحرم من اى حق فى التعويض عن اجازاته ويعامل فليحداً لذلك ونسب نظام التقاعد العسكري . (٤)

(١) صدر فى شأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١هـ ، كما صدر فى شأنها أيضاً قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٤هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٩هـ ، وعدلت بموجب المرسوم الملكى رقم (٣٣/م) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكى رقم (٣١/م) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤هـ ، كما عدلت بالمرسوم الملكى رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكى رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤) صدر بشأن الفقرة (ب) من هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٥هـ ، ثم جرى تعديل شامل لها بالمرسوم الملكى رقم (٣٧/م) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

ج - يملسى الفرد الذى تلحقه خساره ما يه بسبب عمله واشتاء تيامه بتأديته
او قيامه بمهمه رسميه تصويضا معافه لا للخساره الفعلية على ان لا يتجاوز
مقدار دنا التصويض راتب ثلاثة شهور على ان يقدم الفرد الوثائق المثبتة
لهذه الخساره لاعتمادها والتصويض عنها على ان تقدم الجهات التصويض
خلال مدة شهر على الاكثر من تاريخ وقوع الخساره المنوه عنها والا سقط
الحق بالمطالبه بها .

الفصل السابع : النقل والترحيل

المادة ٢٧ :-

لا يجوز نقل الفرد من وحدته الى اى وحدة اخرى او من جهة الى اخرى
الا بناء على مقتضيات مصلحة السمل شريطة ان تتلائم الوثائق المتول اليه
الفرد مع رتبته واختصاصه ويجوز للفرد لاسباب وجيهه ومعقوله ان يتقدم
عن اريق مرجعه بدلب كتابى لنقله الى اى وحدة او جهة اخرى .

المادة ٢٨ :-

يسرف للفرد بدل ترحيل وفقا للاحكام التى تحددها اللائحه التنفيذية وذلك
حالة تعيينه لأول مره فى الخدمة او نقله من بلد لاخر داخل السلطه او نقله من داخل
السلطه الى خارجها او العكس او من جهة الى اخرى خارج السلطه او فى حالاته
او الحاقه لمدة تزيد عن ستة اشهر .^(١)

المادة ٢٩ :-

يتم اركاب الفرد بحفروه ذنابا وايابا على احدى طائرات القوات المسلحة او تومن
له تذكرة اركاب بالد رجة السياحيه باللائحات او يصرف له ما يعادل قيمة التذكرة
السياحيه باللائحة فى الحالات الاتية :-

أ - اذا انتدب فى الداخل او الخارج لمدة لا تزيد عن "١٠" يوما .

ب - اذا اوصى التفرير الدلبى بسلاجه فى بلد داخل السلطه او خارجها خارج
مقر عمله وكذا لكفى حالة التوصية بالشول امام تبثة الجبية او للكشف الدلبى

الناس بالسمل فى غير مقر عمله كما يتم اركابهم فى اذا استدعت الحاله
الصحية ذلك .

ج - اذا منح اجازة ميدانيه .

د - اذا دعى للشول امام تبثة تحقيق او محاكمه .

هـ - اذا استدعت الحكومة للادلاء بشهاد قائم احدى المحاكم والهيئات الواتمه
خارج مقر عمله .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكى رقم (٣٤/م) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٧ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

- (و) اذا اقتضت المصلحة اجرا* اختبارات سابقة في غير مقر عمله .
- (ز) انكلف بالحضور في المهرجانات الرياضية او الاستعراضات او الحفلات.
- (ح) في حالة وفاة زوجته او احد والديه او احد اولاده في المملكة عند ما يكون في خارج المملكة منتدبا او متعنا او يعمل في الخارج .
- (ط) في حالة الالحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما
- (ي) في حالة الاعتناء بالداخل او الخارج في دورة تدريبية او دراسية لا تزيد مدتها عن ستة شهور .
- المادة (٣٤) يتم اركاب الفرد وافراد عائلته زهايا وايهاا على احدى طائرات القوات المسلحة او تو* من لهم تذاكر الراكب بالدرجة السياحية بالطائرة او بصرف له ما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة في الحالات الآتية :-
- أ) اذا كان الفرد يعمل في الخارج ورغب في قضاء اجازته داخل المملكة وذلك كل سنتين .
- ب) الانتداب في الداخل او الخارج لمدة تزيد عن (٩٠) يوما .
- ج) الالحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة تزيد عن (٩٠) يوما .
- د) العطلات الدراسية التي لا تقل عن شهر وذلك عند ما يكون الفرد في دورة تدريبية او دراسية تزيد مدتها عن سنة سواء كان في الداخل او في الخارج .
- هـ) الاعتناء بالداخل او الخارج في دورة تدريبية او دراسية تزيد عن ستة اشهر .
- و) النقل من داخل المملكة الى خارجها والعكس او من جهة الى اخرى خارج المملكة .
- المادة (٣١) في حالة انتهاء خدمة الفرد الذي يعمل خارج المملكة يتم ترحيله وعائلته الى المملكة بالطائرة بالدرجة السياحية وفي حالة وفاة الفرد فيتم بطلب عائلته نقل جثائه الى المملكة على نفقة الجهة التابع لها .
- المادة (٣٢) يحق للفرد الذي يتمتع باجازة سنوية ان يحصل على تذكرة اركاب زهايا وايهاا بنصف الاجرة له ولزوجته واولاده على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ما اتصل اليه داخل المملكة وذلك لسرة واحدة في السنة .

الفصل الثامن

المعالجة

المادة ٣٣ :-

يمالج الفرد وأفراد عائلته الذين يمولهم شرعا بالمستشفيات العسكرية والحكومية داخل المملكة على نفقة لحكومته .

المادة ٣٤ :-

أ - يبرف علاج شهري للأفراد الذين يمولون بالخارج وفق الأحكام التي تقررها اللائحة التنفيذية .

ب - يمالج الفرد المندوب والمبتعث خارج المملكة وكذلك أفراد عائلته الذين يمولهم شرعا إذا كان يحسن له إعطائهم بموجب هذا النظام على نفقة الحكومة على أن يؤيد العرض والمعالجة بوثائق طبية صادقة من الطبيب العسكري أو من لمثلها الموجود في البلاد التي تت المعالجة فيها ولا يدخل في ذلك نهاية حال عمليات التجميل .

المادة ٣٥ :-

إذا قررت اللجنة الطبية تدوير علاج الفرد داخل المملكة فمالج خارجها على نفقة الجهة التابع لها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .
واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير في الحالات التالية الاستعجاله ان يمالج خارجها دون اشتراط تقرير اللجنة الطبية .^(١)

الفصل التاسع

الاحكام والتدابير والأحكام

المادة ٣٦ :-

يجوز العان الفرد من ثوة الى قوة اخرى تابعة لنفس الجهة او من منالقة الى اخرى او من سلاح الى سلاح آخر او من وحدة الى وحدة اخرى لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى وذلك بناء على مقتضيات مصلحة العمل او لداروف دارته .

المادة ٣٧ :-

أ - يجوز تدبير الفرد للقضايا أعمال وإيفاء مديته في جهة حكومية اخرى بالسبب لثقة الجهة .

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤هـ كما صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ. أنظر ما صدر بشأن النظام .

ب - تتحمل الجهة المند وباليها الفرد صرف هذا كرا كابه وافراد عائلته وما يستحقه من بدل او تمويش او مكافأة عدا راتبه وما يتبعه من علاوات وبدلات مالم ينص .
قرار المند ب على غير ذلك .

المادة ٣٨ :-

أ - يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اعارة الفرد للمصل لدى احدى الحكومات او الهيئات الدولية او المؤسسات العامة والخاصة . على ان لا تزيد مدة الاعارة عن سنتين متتاليتين ويجوز تجديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء لاكثر من ذلك على ان لا تزيد مدة الاعارة بكاملها عن اربع سنوات متتالية ويجوز اذا قرار الاعارة قبل انتهاء مدتها .

ب - يوقف راتب الفرد وجميع البدلات والعلاوات اعتبارا من تاريخ اعارته حتى يعود الى مباشرة عمله . وتتحمل الجهة الممار اليها نفقات ترحيله وافراده عائلته وجميع ما يستحقه من رواتب وبدلات وعلاوات .

ج - يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ان تتحمل الجهة المقيمة كل او بعض رواتب الفرد الممار بدلاته وعلاواته ونفقات ترحيله وافراده عائلته وان يماسل كالأفراد العاملين في مكاتب المحققين العسكريين اذا كانت الاعارة لجهته خارج المملكة .

المصل المأجور

الانتداب

المادة ٣٩ :-

يصرف للفرد المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله وفق الاحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وتحدد هذه اللائحة الزيادة التي تدلرأ على ذلك البدل اذا كان الانتداب لخارج المملكة كما تحددها مقدار بدل الانتقال للمنتدب في الداخل والخارج .

المادة ٤٠ :-

يبدأ احتساب بدل الانتداب للفرد من وقت مصاد رتبته مقر عمله الاصل وينتهي بموعد ولايدفع له الا عن الايام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن ايام الاجازة المرضية بشرط ان تقع اثنا المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وان يخطر الفرد الجهة المنتدب لها او اقرب ادارة حكومية في حال التقدم وجود قياد عسكرية

بمصره ويشترط ان توافق الجبهة التي انتدب منها على احتساب هذه المدة
انتدابا على الا تزيد عن خمسة عشر يوما او نصف مدة الانتداب ايها اقل .

المادة ٤١ :-

يمصرف للفرد بدل الانتداب المقرر عن ليله واحد اذا انتهت المهمة
التي كلف بها دائها وعاد الى مقر عمله في اليوم نفسه .

المادة ٤٢ :-

يمصرف مقابل بدل الانتداب للفرد الذي تستوجب له مهمة عمل سفر متواصلا
تصويش شهري بمقرر من الوزير على الا يزيد عن ثلث راتبه في الشهر الواحد
وتحدد هذه الوثائق بمقرر من الوزير .

الفصل الحادي عشر

التدريب والاهتمامات

المادة ٤٣ :-

- أ - يجوز اهتمامات الافراد الذين تقضى مدلتهم العمل بامتناعهم للدراسة والتدريب
بداخل السلوك وخارجها وفقا لسياسات التدريب .
- ب - تحدد اللائحة التنفيذية احكام الاهتمامات للداخل والخارج والقواعد المنظمة
للمعاملات اليه .

المادة ٤٤ :-

خطة التخصيص :

يجب على كل فرد يجرى تدريبه او اهتمامه على نفقة لجبهة لتابع لها سواء فني
الداخل والخارج ان يحدد مبداء التخصيص التي تحدد لها اللائحة لتنفيذه .

المادة ٤٥ :-

تحدد المستويات الثقافية للقبول طبقا لسياسة التدريب التي تتبعها ادارات
التدريب والمصدق عليها من الوزير ويمنح المخرجين بعد تصنيفهم بالملاوات
الفنية وفق ما يوصف عليه بعدد الملاوات الفنية المرفق باللائحة .

الفصل الثاني عشر

الاجازات

المادة ٤٦ :-

الاجازات التي تمنح للفرد على :-

- أ - اجازة سنوية .
- ب - اجازة ميدانية .
- ج - اجازة مرضية .
- د - اجازة استثنائية .
- هـ - اجازة مرضية (١) .

المادة ٤٧ :-

- أ - يستحق الفرد اجازة سنوية تدتها ثلاثون يوما في السنة .
- ب - لا يجوز منح الفرد اجازة سنوية للمرة الاولى قبل مضي احد عشر شهرا من بدئه تعيينه .
- ج - يجوز ضم الاجازات السنوية بعضها الى بعض بشرط الا تزيد مدة او مدد الاجازة التي يتمتع بها الفرد في السنة الهجرية الواحدة على عشرين يوما كما يجوز التمتع بالاجازة السنوية على فترات بشرط ان لا تقل فترات التمتع بالاجازة عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على مرتين في السنة الهجرية الواحدة .

- د - يجوز للوزير في حالات الضرورة تمديد مدد التمتع بالاجازات المذكورة في الفقرة ج بما لا يزيد عن ١٥ يوما واحتسابها من اجازات الفرد .
- هـ - يجوز تأجيل الاجازة السنوية للفرد اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفي هذه الحالة يحق له التمتع بها حالما تزول الاسباب التي اجلت الاجازة من اجلها .

المادة ٤٨ :-

تصرف رواتب الافراد المجازين في اجازة سنوية مقدما بما في ذلك جميع البدلات والخلوات كما يصرف بدل الاغذية نقدا .

المادة ٤٩ :

- يجوز استدعاء الفرد من اجازته السنوية وتقريرها لاسباب تقتضيها ظروف العمل وانما استدعى الفرد من اجازته السنوية ولم يكن قد استمتع ثلثيها فيمضى بما يعادل قيمة التذاكر السياحية بالظائره ذمها وايابا عن اركابه وراكب عائلته (ان كان قد اصدقها) ونقلها من مقر عمله بسبب تمتعه بالاجازة مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقى من اجازته .

(١) أضيفت فقرة جديدة إلى هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

المادة ٥٠ :-

الاجازة المرضية :-

يجوز لأرباب المراكب منح الفرد اجازة مرضية لا تزيد مدتها على عشرة ايام في السنة الواحدة وتحدد بانتهاء السنة الهجرية .

المادة ٥١ :-

الاجازة الميدانية :-

يجوز منح الفرد الذي يعمل في الميدان او في مراكز الحدود النائية اجازة ميدانية لا تتجاوز في مجموعها (٤٥) يوما في السنة دفعة واحدة كما يجوز تجزئتها الى دفعتين او ثلاث دفعات في السنة الواحدة على ان لا تقل كل دفعة عن خمسة عشر يوما ولا يجوز الجمع بين الاجازة السنوية والاجازة الميدانية . (*)

المادة ٥٢ :-

الاجازة الاستثنائية :-

يجوز منح الفرد اجازة استثنائية داخل المملكة او خارجها لمدة لا تزيد عن اربعة اشهر طوال مدة خدمته دون اي مستحق شهري وذلك بعد استئذان الاجازات السنوية المستحقة له بموجب النظام . (*)

المادة ٥٣ :-

الاجازة المرضية :-

أ - يستحق الفرد اجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قد رتب ثلاثا شهر بالراتب الفعلي وثلاثة اشهر بنصف الراتب الفعلي وثلاثا شهر بربع الراتب الفعلي وستة اشهر بدون راتب . (٢)
ب - يستحق الفرد الذي يصاب بجرح او مرض يمنعه من اداء عمله بدفعة مؤقتة ويكون ذلك اثنا عمله بسبب اجازة مرضية بدلا من الاجازة المشروطة عليها في الفقرة السابقة قد رتب اثنا عشر شهرا بالراتب الفعلي وستة اشهر بنصف الراتب الفعلي . (١)

ج - تحدد اللائحة التنفيذية احكام منح الاجازات المرضية . (*)

(*) صدر بشأن هذه المواد قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠١هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٣هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(١) أضيفت مادة تحمل الرقم (٥٣ مكرراً) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

المادة ٥٤ :-

بدون اخلال بما ورد في المادتين ٦ ، ٧ للفرد ان يطلب انهاء خدمته عن طريق طلب مكتوب يتقدم به الى مرجعه المباشر يمدى فيه رغبته في ترك الخدمة العسكرية وللوزير قبول ذلك او رفضه .

المادة ٥٥ :-

على الفرد ان يستمر في اداء واجباته الى ان يبلغ بالقرار الصادر بقبول انهاء خدماته ولا يقبل طلب الفرد اذا كان محالا لمحاكمه عسكريه الا بعد انهاء محاكمته .

المادة ٥٦ :-

تعتبر خدمات الفرد منتهية لاحد الاسباب التالية :-

أ - الاستقنا عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل .

ب - الاحالة على التقاعد .

ج - التسرب من الخدمة بناء على قرار عسكري .

د - فقدان الجنسية .

هـ - الوفاة او الاستشهاد . (٤)

و - اذا انقضى عن عمله بدون عذر شرعي مدقاسبوعا و تجاوز الاجازة لمدة شهر .

وتصدر قرار بفصله بناء على ذلك ومع هذا لا يحول فصل الفرد بسبب تغيبه عن العمل

عن محاكمته عسكريا . (١)

ز - اذا حكم عليه بحد شرعي او ادين في جريمة مخلة بالشرف او الامانة بعد صدور

قرار عسكري (٢)

ح - الفقدان اثنا المعركة وذلك بعد ان يستشهر من تاريخ فقدانه اذا لم تعلم

حياته او ماته ويستمر في صرف مخصصاته خلال هذه المدة لماثلته على ان تصفى

حقوقه في نهايتها كشهيد الجبالنا التقاعد العسكري (٣) (٤)

ط - اذا ثبت عجزه صحيا عن العمل واسمح غير لائق الجبال للخدمة العسكرية (٤)

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤) صدر بشأن هذه الفقرات تنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين وذلك بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المصـل الرابع عشر

الاعادة للخدمة

المادة ٥٧ :-

- أ - تجوز اعادة الفرد للخدمة اذا دعت الحاجة الى ذلك وكانت منته تفل عن سن الاحاله على التقاعد بسنتين على الاقل .
- ب - يجب ان تتوفر في الفرد المعاد للخدمة الشرط الوارد في المادة (٤) ماعدا الفقرة (د) .
- ج - لا يجوز اعادة من فصل من الخدمة اكثر من مرتين وفقاً للفقرة (و) من المادة (٥٦) .

المادة ٥٨ :-

- أ - اذا اعيد الفرد للخدمة - ماعدا الفنى - ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة كاملة فيعاد براتبه ومرتبه السابقه وتعطى له بدلاتها وعلاواتها فاذا زادت عن سنة ولم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد بالرتبه الادنى من رتبته السابقه ويعطى اول مربوطها ، اما اذا زادت عن الثلاث سنوات ولم تتجاوز الخمس سنوات فيعاد بمرتبه ادنى من رتبته بمرتبتين ويعطى اول مربوطها ، اما اذا زادت عن ذلك فيعاد بمرتبه جندى ويعطى له اول مربوطها .
- ب - تتم عود الفرد الفنى للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له ويمنح الرتبـه المناسبه على ان لا تزيد عن رتبته السابقه الا اذا حصل على مؤتملات علميه او فنيه اعلى مما كانت لديه ، كما يمنح العلاوة الفنيه المناسبه (*) .

المصـل الخامس عشر

الواجبات والمخاطبات

المادة ٥٩ :-
يجب على الفرد :-

- أ - الولاء التام للمليك والمحافظه على مصالح الوان والقوات العسكريه وان يعمل دون انشغال على تلبية النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي اي مخالفة او خرق لها .
- ب - ان يؤدى المسؤوليات المكلف بها بكل دقة وامانة ونشاط واخلاص وان ينهى الاعمال المطلوبه منه على اكمل وجه وفي اقصر مدقوان يعص وقت العمل لاداء واجبات وظيفته وما يناله به من واجبات بكل امانه ودقه .
- ج - ان ينفذ الاوامر والتعليمات العسكريه التى تصدر اليه من قبل رؤسائه في غير محددية الله .

(*) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤١١/٤/٩هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

- د - ان يراعى آداب اللهاية وحسن الاخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ورؤسائه وافراد الشعب .
- هـ - ان يحافظ على شرف الخدمة العسكرية في جميع الاوقات والاماكن وان يترفع عن كل ما يخل بشرفه والودافه وكرامتها .
- و - ان يحافظ على انضباط العسكري وحسن السلوك والقيانه وان يكون مثلاً اعلی لذلك .

المادة ٦٠ :-

يحظر على الافراد ما يلي :-

- أ - الزواج من غير سعودي .
- ب - التهام بأى نشاط سياسى بأى وسيلة كالتبعا في ذلك الايداء السياسية والمساعدة في اى منظمة او مجموعة ذات صبغة سياسية وحضور اى اجتماع ذى طابع سياسى .
- ج - مزاوله الاعمال التجاريه والمهن الحره سواها لريق مباشر او غير مباشر باجر اهدون اجر .
- د - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الاوراق الرسميه الا ما يخصه شخصها مالم يكن لها صفة السرية .
- هـ - التصريح لغير رؤسائه او من يخولونهم بأى معلومات عسكرية او غيرنا ما يتصل بعلمه ويستمر الالتزام بهذا الكتان قائماً حتى بعد تركه الخدمة العسكرية .
- و - الخدمة بالقوات المسلحة الاجنبية بعد انتهائهم من الخدمة الا بعد الحصول على اذن من الوزير .
- ز - الاشتراك في تأسيس المؤسسات والشركات او قبول عضوية مجالس ادارتها او اى عمل فيها .
- ح - توجيه النقد او اللوم الى الحكومة بأى وسيلة من وسائل الاعلام الداخلية او الخارجية .
- ط - الاشتراك في شترن وبيع المبات واللوازم العسكرية والاملاك والعقارات الحكومية بقصد الربح او الخسارة .
- ي - قبول الهدايا والكراميات والمنح سواها كانت بطريقه مباشرة او بالواسطه وذلك لفرض التأثير على عمله الرسمي .
- وتكون مخالفه اى من هذه المحذورات موجبا لتحاكم الفرد ويدبر من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة (*)

(*) صدر بشأن هذه المادة قرارى مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١١/٣٠/١٤١٢ هـ ورقم (١٠٣) وتاريخ ١٢/٦/١٤١٨ هـ ، كما عدت بالمرسوم الملئ رقم (١/م) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٣ هـ . فقر ما صدر بشأن التظلم .

الفصل الثاني من مرسوم

احكام عامه وانتقاليه

المادة ٦١ :

تؤمن للفرد الملابس اللازمة كما تصرف له كافة لتجهيزات التي تفرعها قواعد السلامة (*).

المادة ٦٢ :

يصنف جميع ضباط الصف والجنود الفنيون والاختصاصيون الذين يتقاضون علاوات فنية واختصاصية في الفئات التي تتناسب مع اختصاصاتهم ومستوياتهم في جدول العلاوات الفنية وفق اللائحة التنفيذية .

المادة ٦٣ :

الأفراد الذين يتقاضون عند صدور هذا النظام علاوات فنية واختصاصية غير منصوص عليها أو يزيد مقدارها عن العلاوات الواردة في هذا النظام يكمل لهم الفرق بين دخلهم السابق لهذا النظام ودخلهم الحالي حتى يتلاشى هذا الفرق بالترقية أو التدرج بالعلاوة الدورية وغير ذلك .

المادة ٦٤ :

يمنح الفرد العلاوة الدورية المستحقة له خلال عام ١٣٩٧ هـ في التاريخ الذي يستحق العلاوة الدورية فيه ثم يمنح جميع الأفراد العلاوة الدورية بموجب المادة (١٥) من النظام في أول محرم من عام ١٤٠١ هـ .

المادة ٦٥ :

الأفراد الذين كانوا برتبة وكيل في ١١/١١/١٣٩٤ هـ ثم صنفوا برتبة رقيب ورقوا بعد ذلك إلى رتبة رقيب أول تحسب لهم المدة الزائدة عن أربع سنوات التي قضوها في رتبة وكيل كأقدمية في رتبة رقيب أول على ألا يترتب على ذلك أي مزايا مالية .

المادة ٦٦ :

يجوز بقرار من الوزير في حال الحرب والحوادث عدم التقيد بفقره أو أكثر من أ ج أ في المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من هذا النظام .

(*) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٤ هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة ٦٧ : -

على الوزير المختص كل في جهة تنفيذ احكام .هذا النظام وله الحق في تفويض كل او بعض صلاحياته لمن يراه من المسؤولين .

المادة ٦٨ : -

اذا استدعت الحاجة الى اضافة أو تعديل اى حكم فى هذا النظام او لائحته التنفيذية وجب اعداد ذلك من قبل لجنة مشكله من الجهات المعنية بهذا النظام .

المادة ٦٩ : -

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى هذا النظام .

المادة ٧٠ : -

لمجلس الوزراء صلاحية تفسير هذا النظام .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد تيسر التاسعة عشرة ، والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠/١١/١٣٧٧ هـ .

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، الصادر

بالمصادقة على نظام خدمة الضباط ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ المعدل لنظام

خدمة الضباط ، والمصادق على نظام خدمة الافراد .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ٩/٩/١٣٩٧ هـ .

رسمناها هوأت :

اولا - تعديل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، وتعديل نظام خدمة

الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ بموجب التعديلات

الرافقة لهذا المرسوم اعتبارا من ١/٨/١٣٩٧ هـ .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ، وزير الدفاع والطيران ، ووزير

الداخلية والجهات المعنية تنفيذ مرسومنا هذا .

قرار رقم ١٣٠٠ / تاريخ ٩ / ٩ / ١٣٩٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٢١٢٦/١/١/١ وتاريخ ١٧/٧/٢٧ هـ ومشغوع التعديلات المقترحة ادخالها على نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد ولائحته التنفيذية . وخطابه رقم ٧٨٦/١/٢/١ وتاريخ ٢٣/٧/١٣٩٧ هـ المتضمن القواعد التي تنظم تعويض العسكريين المتوفين "مصابين بسبب العمل .

وبعد الاطلاع على المادة (٣٦) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

يقدر ما يأتي

- أولاً : ١- يعدل نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ وفقاً للتعديلات المرافقة لهذا .
- ٢- يعدل نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ وفقاً للتعديلات المرافقة لهذا .
- ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- الموافقة على التعديلات المرافقة لهذا المطلوب اجراءها على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧ هـ .
- رابعاً : ١- يمنح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الوفاة أو في حالة الإصابة بسبب أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية اذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره تسعون ألف ريال .
- ٢- يصرف لمن حددوا اعلاه الذين يصابون بعجز جزئي أو عاهة مستديمة اذا وقع بسبب العمل تعويض على اساس النسبة المئوية للعجز الذي اصابه مقدراً على اساس التعويض المحدد في (١) اعلاه .
- ٣- تحدد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السعودية
الملك عبدالعزيز بن عبد الله آل سعود
مجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

(س/ ٢)

٤- يجوز التعويض لأكثر من إصابة من الإصابات المختلفة التي تسبب عجزاً شريطة
أن لا يتجاوز مقدار التعويض المقدار المخصص للتعويض الكامل المحدد في (١) أعلاه

نمسا : ينفذ ذلك اعتباراً من ١/٨/١٣٩٧هـ.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



(التعديلات الموافق على ادخالها على نظام خدمة الأفراد)

- ١- يتم بدل السكن المتخصص عليه في المادة (٢٢) من نظام خدمة الأفراد والمحدد في اللائحة التنفيذية لهذا النظام الى الراتب الاساسي للفرد ويعدل سلم الرواتب والعلاوات للأفراد تبعاً لذلك .
ويستبدل نص المادة (٢٢) بالنص التالي :
(يسرف للفرد بدل انتقال شهري وفقاً لمحددات اللائحة التنفيذية) .
- ٢- يمدل نص المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد ليكون كالتالي :-
يستحق الافراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية العرفي بهذا النظام ، ويجوز الج بين علاوتين فنتين فقط اذا قام بعملها معا وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات .
- ٣- يمدل مقدار علاوة التدريس الموضحة في جدول العلاوات الأخرى العرفي بنظام خدمة الافراد ليكون (٢٥ ٪) من الراتب الاساسي لجميع الرتب .

الرقم

التاريخ

الناشر

الموضوع

قرار رقم ٢٥٤ وتاريخ ٢٠١٨ / ٢ / ٢٤

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الخاصة بطلب وزارة الداخلية صرف نصف يومية الميدان لشاغلي الوظائف المحددة بتمشية لجنة الضباط العليا بوزارة الداخلية المشفوعة بخطاب وزارة الداخلية رقم ٢٧٨/٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ٩٧/٣/٢٤ وتلى الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الافراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ٩/م في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٩/١٠م في ١٣٩٨/٢/٢ هـ .

يقرر مايلي

- ١ / تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٠٧) من نظام خدمة الضباط للضباط العاملين بوزارة الداخلية في الوظائف التالية :
 أ) البحث والتحري الجنائي
 ب) اقسام السير والعوائد بالسرور او السرور السيار
 ج) دوريات الحدود البرية والبحرية
 د) منافذ السلطة السرية
 و) الكفسين باعمال الحج ولا يستخدمون من بدل الانتداب على ان لا يتجاوز صرفها لهؤلاء اثنان من شهرين في السنة .
- ٢ / تصرف نصف يومية الميدان المقررة بموجب البند التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ في ٩٧/٣/١٦ للافراد العاملين بوزارة الداخلية في — الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا القرار .
- ٣ / لا تصرف هذه اليومية اثناء فترات الانتداب او خلال مدة الاجازات ويوقف صرفها كلية عند نقص الضابط او الفردي وظيفة اخرى خلاف الوظيفة المنصوص عليها في هذا القرار .
- ٤ / يتم منح نصف يومية الميدان وفقا لما تقدم بقرارات يصدرها وزير الداخلية او من يفوضه .
- ٥ / يجرى تطبيق هذا القرار اعتبارا من ١٣٩٧/٤/١ هـ .

ولما ذكر حذر .

نائب رئيس مجلس الوزراء



بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة تين التاسعة عشره والعشرين من نظام مجلس الوزراء * ، الصادر بالمرسوم

الطكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الطكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ الصادر بالموافقة على

نظام خدمة الافراد ، والمعدل بالمرسوم الطكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ والمرسوم

الطكي رقم (م / ٥٧) وتاريخ ١٣٩٧/١١/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٨) وتاريخ ١٣٩٨/١٢/٢٠ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (١٧) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الطكي رقم

(م / ٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، والمعدل بالمرسوم الطكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ

١٣٩٧/٩/٢٠ هـ ، والمرسوم الطكي رقم (م / ٥٧) وتاريخ ١٣٩٧/١١/٧ هـ بالنص الاتي :

*** لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الاخرى المرفق بهذا

النظام ، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة الامن والاستخبارات الواردة في الفقرة (ج)

من الجدول المذكور وعلاوة واحد ، اخرى من نفس الجدول *** .

ثانيا - يحمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ هذا المرسوم .

ثالثا - على نائب رئيس مجلس الوزراء * ، ورئيس الحرس الوطني ، ووزير الدفاع والطيران ، ووزير الداخلية

والجهات المعنية الاخرى تنفيذ مرسومنا هذا .

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتلة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ق / ١ / ٢٦ / س في ١ / ٥ / ١٤٢٧هـ المتضمن انه جا* في نظام خدمة الافراد الجديد جدولان سمي الاول (بجدول العلاوات الفنية) وسمي الاخر (بجدول العلاوات الاخرى) ويرد في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من النظام نفسه مانصه (لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الاخرى) ذلك الجدول الذي حصر فيه علاوات التخصصات التالية :

أ - علاوة خطر	ب - علاوة ضرر وهوى .
ج - علاوة امن واستخبارات	د - علاوة تدريس
هـ - علاوة مظلات	و - علاوة قوات خاصة
ز - علاوة طيران	ح - علاوة بحرية
ط - علاوة غطس	ي - علاوة مظليين خاصة
ك - علاوة الفدائيين	

وجا* ايضاح للعلاوة الواردة في الفقرة (ج) انها تصرف للمباحث ، الاستخبارات ، القوات الخاصة ، بمعدل (٢٥ ٪) من الراتب الاساسي .

وحيث ان (٢٥ ٪) من اساس الراتب قد اعتدت للجهات المعنية بعد قناعة المقام السامي بضرورة خلق الحافز المادي المنفرد من اجل توفير النوصية البشرية الخاصة في صفوف هذه الاجهزة ، ولم تعتبر في يوم من الايام (علاوة) بل كان سماها (بدل) وقد اعتبرت في ظل التعديلات الجديدة في نظام خدمة الافراد (كملاوة) .

وتبعاً لما ورد في جدول العلاوات الاخرى فان التخصصات الواردة فيه وهي الضرورية والهامة في قطاع (قوة الامن الخاصة) كالمظلات ، الطيران ، المظليين الخاصة ، تدريس ، قوات خاصة ، خطر ، غطس ، ضرر وهوى ، سوف لن تصرف للمتخصصين فيها علاوات تخصصاتهم لتعارضها مع النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة (١٢) المشار اليها اعلاه لورود تلك التخصصات مع ال (٢٥ ٪) في جدول واحد . لذا ولضرورة الابقاء على التخصصات الهامة في كل من قطاع قوة الامن الخاصة ، المباحث العامة ، الاستخبارات العامة ، والتي قد يتركها المتخصصون فيها لعدم مكافأتهم على تخصصاتهم لاستمرارهم الجهد والعطاء .

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

لذا يرجى الموافقة على الغاء نص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام خدمة الافراد واستثناء قوة الامن الخاصة والمباحث العامة والاستخبارات العامة من احكامها اعتبارا من تاريخ صدور النظام الموافق ١٣٩٧/٤/١ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء برقم ١١/١٢٩ ج في ١٢/٩/١٣٩٨ هـ يقرر ما يأتي :

اولا - تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتكون بالصيغة الآتية :

(ب) لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الاخرى المرفق بهذا النظام واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة الامن او الاستخبارات الواردة في الفقرة (ج) من الجدول المذكور، وعلاوة واحدة اخرى من نفس الجدول .

ثانيا - يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ صدور المرسوم الملكي المنظم لذلك .

ثالثا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرره .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
للإقامة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

وتاريخ ١٩٩٠/٨/١١ هـ

قرار رقم ٢٠

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المستطعة على مكتب سمو وزير الدفاع والطيران رقم ١١٥٧٥/٢ في ١٣/٦/٩٨ المتضمن ان رئيس هيئة الاركان العامة قد رفع خطابه رقم ٩٦٢/٥/٢ في ١٣/٥/٩٨ هـ وضعا ان عددا من ضباط وافراد القوات المسلحة يتقدمون بطلب علاج من يعولونهم شرعا خارج المملكة بعد ان يتعذر وجود علاج لهم في المستشفيات العسكرية او الحكومية بداخل المملكة وحيث ان نظام خدمة الضباط والافراد لا يجيزان بالوقت الراهن علاج عوائل العسكريين واولادهم خارج المملكة وانما يتم علاجهم في خارج المملكة من قبل اللجنة الطبية العليا التابعة لوزارة الصحة بعد ان يتم تحويلهم من قبل اللجنة الطبية العسكرية العليا وهي اجراءات غالبا ما تكون مطولة ومعقدة وقد تكون سببا في مضاعفة الامراض. وقد اشار رئيس هيئة الاركان العامة بان علاج عوائل العسكريين واولادهم خارج المملكة من يتعذر علاجهم في الداخل هو حافظ للخدمة العسكرية كما ان لدى وزارة الدفاع والطيران لجنة طبية عسكرية عليا تقوم بنفس الواجب والمهمة التي تقوم بها اللجنة الدائمة العليا التابعة لوزارة الصحة بالاضافة الى ان لدى الوزارة جهاز قادر على تنفيذ هذا العمل بكل دقة . لذا يرجو سموه الموافقة على ما اقترحه رئيس هيئة الاركان العامة بعلاج عوائل العسكريين واولادهم خارج المملكة من تستدعي حالتهم الصحية ضرورة ارسالهم على نفقة الوزارة بموجب قرار من اللجنة الطبية العسكرية .

بقرار

الموافقة على طلب وزارة الدفاع والطيران علاج عوائل العسكريين واولادهم خارج المملكة من يتعذر علاجهم داخل المملكة وذلك بقرار من اللجنة الدائمة الطبية العسكرية بشرط تواجد مندوب من وزارة الصحة بقرار عدم امكانية العلاج في الداخل .

ولما ذكره سرور...

نائب رئيس مجلس الوزراء

الموضوع

قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٣٩٩ / ٥ / ٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتط على خطابي سمو وزير الداخلية رقم ٤٩٩٥ في ١٣٩٨ / ٥ / ٢٦ هـ ، اعلم ان هناك مواطنين سعوديين سبق لهم الخدمة بالاجهزة العسكرية بدول الخليج أو الكويت يرغبون الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة ، ونظرا الى ان نظام خدمة الافراد ، على اى كيفية معاملة الافراد الذين يرغبون في الاعادة للخدمة اذا كان لهم خدمات سابقة باحدى دول المشار اليها يرجو سموه النظر في امكانية اعادتهم للخدمة بالمملكة من عدمها .
ورقم ٢٣٩٦ في ١٠ / ٣ / ٩٩ هـ والذي يشير فيه سموه الى الشروط والضوابط التي تتيج لمن يرغب العودة للمملكة الالتحاق بالخدمة العسكرية .

بقر

الموافقة على اثاحة الفرصة لمن يرغب الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة من لهم سابق خدمة عسكرية في احدى دول الخليج أو الكويت بالشروط والضوابط الآتية :

ان يكون الفرد حاصل على وثيقة فصل او بيان خدمة موضح بتاريخ التعمين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتقاضاها على ان يصادق على ذلك من قبل الطحق العسكري السعودي او من سفارة جلالتة هناك على ان لا تتم تلك المعاملة الا بعد التأكد من صحتها بالاتصال بالجهة التي اصدرتها على ان يلاحظ وضع صورتها الشخصية بالزى العسكري على الوثيقة او البيان ومختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل بها .

٢- ان يكون فصله من الدولة التي كان يعمل بها في الخليج فصلا نظاميا غير ناتج عن غياب او عن قرار تأديبي او عن عدم الصلاحية للخدمة .

٣- ان تتوفر في طالب الاعادة الشروط الواردة في المادة الرابعة من نظام خدمة الافراد الصادر عام ١٤٠٠ هـ ماعدا الفقرة (د) مع ملاحظة ما جاء في المادة (٥٨) بفقرتها .

٤- اذا كان لطالب الاعادة سابق خدمة بالمملكة فيجب ان تكون قد انتهت بطريقة نظامية .

٥- ان تكون مدة خدمة طالب الاعادة توفيه للحصول على الرتبة التي سوف يحاد عليها وذلك ونقلا لما ورد في البند الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الافراد فاذا كانت اقل فيعطى الرتبة التي يستحقها حسب مدة خدمته وفي جميع الحالات تعطى هذه الفئة راتب الدرجة الاولى للرتبة التي اعيد عليها .

- ٦- ان لا تحتسب خدمات المعاد السابقة لأغراض التقاعد او الاجازات .
- ٧- بالنسبة لأفراد المعادين الذين كانوا يتقاضون علاوات فنية فيمنحون الفئات التي يستحقونها حسبما ورد بالهند الرابع من اللائحة التنفيذية بقدر النظر عما كانوا يتقاضونه في الدول التي كانوا يعملون بها .
- إذا كان هناك أفراد من هذه الفئة اعيدوا قبل صدور الموافقة من قبل المجلس فمعاد تسوية وضعهم حسب الشروط والمواهب اعادة .
- ولسان ذكر حشر .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ع

الموضوع

قرار رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤٠٠ / ٥ / ١٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتبه على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٨٣/٣٤ في ١٩٩/٣/٢١ هـ. المتضمن انه سبق ان صدر قرار مجلس الوزراء* رقم ٣٥٤ وتاريخ ١٩٨/٣/٢١ هـ. القاضي بصرف يومية الميدان الواردة في نظامي خدمة الضباط والافراد للفئات الموضحة في القرار وبموجب التحديد الذي اشتمل عليه ، ومن ضمن الفئات التي تستحق نصف يومية الميدان منسوبوا اقسام السير والحوادث "السرور والسرور السيار . وحيث ان هناك فئة تقوم باعمال تائل اعمال السرور واقسام السير وباشرة الحوادث لم يرد ذكرها في القرار المشار اليه وهي (الدوريات اللاسلكيه والنجد) وتستحق نصف بدل يومية الميدان الواردة في نظامي خدمة الضباط والافراد .
يرجو الموافقة على شمول الفئة المذكورها بقرار مجلس الوزراء* رقم (٣٥٤) لعام ١٣٩٨ هـ. المشار اليه اعلاه .

يقرر

الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء* رقم ٣٥٤ في ١٩٨/٣/٢١ هـ. على الدوريات اللاسلكيه والنجد .
اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .
ولما ذكر حرره . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء*

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم ٥٧ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتط على خطاب سمو وزير الداخلية رقم
١٦١٢٦ / ٢ / ٢٠٢١ في ١٦ / ٦ / ١٤٠١ هـ المتضمن لطلب زيادة الحدوة المقررة لراكبي الدراجات
النارية جهذاته من الملاحدة عدم اقدم الافراد على قيادة الدراجات النارية لما تطلبه مسن
حدوة في قيادتها بالاضافة الى تعرض سائقها لكافة التطلبات البوية مما له اثر على سمنهم،
يضاف الى ذلك ما للدراجات النارية من اثر فساد في مجال المرور، كما ضمن خطاب سمو
نصر هذه المعادة على ان الممن من سمنوي المرور في حركة تدوير سمن المرور،
وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٢٢ تاريخ ١١ / ٣ / ١٤٠٠ هـ المتخذ في سمن الخبراء على
نفس الموضوع.

يتقرر

الموافقة على زيادة الحدوة المقررة لراكبي الدراجات النارية بالنسبة للعاملين من سمنوي
المرور في حركة تدوير السمن وذلك بنسبهم من الفئة الثالثة من جدول العلاوات الفنية الطمر
بندام سمنة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٠٧ هـ الى الفئة السادسة
من سمن السمنور،
ولما ذكره سمنور.

نائب رئيس مجلس الوزراء

تمت الموافقة على هذا القرار بموجب
خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٨٤٨٤ وتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٠١ هـ



قرار رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للأصلاح الإداري رقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٥ هـ
المحال للأمانة العامة لمجلس الوزراء* بخطاب المقام السامي رقم ٨/١٣٨٦ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٨ هـ
المتعلق بتنظيم العلاقة بين رواتب الموظفين المدنيين ورواتب العسكريين،
وبعد الاطلاع على سلمي رواتب العسكريين العرفيين بهذا القرار وبدل النقل والعلاوات المطحقة بهما،
يقرر ما يلي:

- اولاً : يعتمد سلماً رواتب العسكريين وبدل النقل والعلاوات المطحقة بهما، حسب الصيغتين
العرفيتين بهذا القرار، ويحلان محل سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الافراد الصادرين
بالمرسوم الملكي رقم م/٥٧ وتاريخ ١٣٩٧/١١/٧ هـ.
ثانياً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤٠١/٧/١ هـ.
ثالثاً : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا القرار.
ولما ذكره... - - -

رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للإصلاح الإداري

سجل رواتب الأفراد المقترح

سجل المقرونة	المرتبة	الدرجات										المرتبة
		١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٤٠٠	٩٣	٢٧١٢	٢٦١٩	٢٥٢٦	٢٤٣٣	٢٣٤٠	٢٢٤٧	٢١٥٤	٢٠٦١	١٩٦٨	١٨٧٥	جسدي
٤٠٠	١٠٥	٢٠٤٥	٢٩٤٠	٢٨٣٥	٢٧٢٠	٢٦٢٥	٢٥٢٠	٢٤١٥	٢٣١٠	٢٢٠٥	٢١٠٠	جسدي أول
٤٠٠	١٢٧	٣٦٩٨	٣٥٧١	٣٤٤٤	٣٣١٧	٣١٩٠	٣٠٦٣	٢٩٣٦	٢٨٠٩	٢٦٨٢	٢٥٥٥	عريف
٤٠٠	١٥٤	٤٤٨٠	٤٣٢٦	٤١٧٢	٤٠١٨	٣٨٦٤	٣٧١٠	٣٥٥٦	٣٤٠٢	٣٢٤٨	٣٠٩٤	وكيل رفيع
٤٠٠	١٨٥	٥٣٨٢	٥١٩٧	٥٠١٢	٤٨٢٧	٤٦٤٢	٤٤٥٧	٤٢٧٢	٤٠٨٧	٣٩٠٢	٣٧١٧	رفيع
٤٠٠	٢٢٣	٦٤٧٢	٦٢٥٠	٦٠٢٧	٥٨٠٤	٥٥٨١	٥٣٥٨	٥١٣٥	٤٩١٢	٤٦٨٩	٤٤٦٦	رفيع أول
٤٠٠	٢٦٧	٧٧٤٤	٧٤٧٧	٧٢١٠	٦٩٤٣	٦٦٧٦	٦٤٠٩	٦١٤٢	٥٨٧٥	٥٦٠٨	٥٣٤١	رئيس رفيع

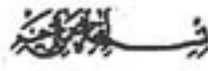
مشمع هذا السجل وفقاً للقرار اللجنة العليا للبحوث والدراسات رقم ١٠٦ وتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٤هـ.

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للإصلاح الإداري

سجل رواتب الضباط المتقترحات

المرتبة	الدرجات										المرتبة
	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
ملازم أول	٦٦٠٦	٦٩٢٦	٧٢٦٦	٧٥٩٦	٧٩٢٦	٨٢٥٦	٨٥٨٦	٨٩١٦	٩٢٤٦	٩٥٧٦	ملازم
نقيب	٧٨٠٠	٨١٩٠	٨٥٨٠	٨٩٧٠	٩٣٦٠	٩٧٥٠	١٠١٤٠	١٠٥٣٠	١٠٩٢٠	١١٣١٠	٧٥٠
رأسد	٨٧٥٠	٩١٨٧	٩٦٢٤	١٠٠٦١	١٠٤٩٨	١٠٩٣٥	١١٣٧٢	١١٨٠٩	١٢٢٤٦	١٢٦٨٣	٧٥٠
مقدم	١٠٤٠٦	١٠٨١٦	١١٢٤٦	١١٦٧٦	١٢١٠٦	١٢٥٣٦	١٢٩٦٦	١٣٣٩٦	١٣٨٢٦	١٤٢٥٦	٨٠٠
عقيد	١١٧٢٧	١٢٢٢٢	١٢٦٩٩	١٣٢٩٥	١٣٨٠١	١٤٣٦٧	١٤٩٠٣	١٥٤٣٩	١٥٩٧٥	١٦٥١١	٨٠٠
عميد	١٢٢٨١	١٢٨٠٥	١٣٣١٩	١٣٨٣٨	١٤٣٥٧	١٤٨٨٢	١٥٤٠٧	١٥٩٣٢	١٦٤٥٧	١٦٩٨٢	١٠٠٠
لواء	١٥١١٨	١٥٨٧٢	١٦٦٢٨	١٧٣٨٢	١٨١٣٨	١٨٨٩٢	١٩٦٤٦	٢٠٤٠١	٢١١٥٦	٢١٩١١	١٠٠٠
فريق	١٨٧٥٠	١٩٦٨٧	٢٠٦٢٤	٢١٥٦١	٢٢٥٠٧	٢٣٤٥٣	٢٤٣٩٩	٢٥٣٤٥	٢٦٢٩١	٢٧٢٣٦	١٠٠٠

* رتب هذا السلم وفقاً لقرار اللجنة العليا للمصالح الإدارية رقم ١٠٦ وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٠١ هـ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات



قرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٤/١/١٤٠١ هـ

إلى مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة البراقة لمذا المشقة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٤١٣ ف ٢/٢/١٤٠٠ وتاريخ ١٤/١/١٤٠٠ هـ المضمن بالطلبه شمول نشاط وأفراد قوات الأمن الداخلي بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٢/١/١٤٠٠ هـ الذي يقضى بجزاء علاج أبناء وعوائل العسكريين من ضمنى وزارة الدفاع والجنود خان المسد في الحالات التي لا يتوفر فيها علاج داخل المملكة.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٢/١/١٤٠٠ هـ
وبعد الاطلاع على مذكرة تهيئة الخبراء رقم ٧٧ وتاريخ ١٤/١/١٤٠٠ هـ

يقترح ما يلي :-

- ١- تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ وتاريخ ١٢/١/١٤٠٠ هـ على عوائل العسكريين في جميع الشلعات العسكرية وذلك من تاريخ صدوره.
- ٢- اعتماد بالعائلة في تطبيق القرار المشار اليه الاشخاص الشبتون في حفيظة النفور العائده للعسكري ولما ذكر حرره //

خاتمة

نائب رئيس مجلس الوزراء

تمت الموافقة على هذا القرار بموجب
خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٩٩١ وتاريخ ١٤/١/١٤٠١ هـ

الرقم - م / ٢٧

التاريخ - ١٤٠١ / ١ / ٢٤ هـ

بعمون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ ١٤٠١ / ٦ / ٢١ هـ الصادر باعتماد

سلمى رواتب العسكريين ودل النقل والعلاوات الملحقة بهما .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٠١ / ١ / ١٢ هـ

رسمنا بما هو آت

- اولا - اعتماد اعادة تنظيم سلم رواتب الضباط المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ ١٤٠١ / ٦ / ٢١ هـ وفقا للصيغة المرافقة لهذا المرسوم وذلك اعتبارا من ١ / ٧ / ١٤٠١ هـ
- ثانيا - نقل كل من يشغل رتبة رئيس رقيب في ظل سلم رواتب الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٧) وتاريخ ١٣٩٧ / ١١ / ٧ هـ الى الدرجة التالية للدرجة التي صنف عليها عند تطبيق سلم رواتب الافراد المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) وتاريخ ١٤٠١ / ٦ / ٢١ هـ وذلك اعتبارا من ١ / ٧ / ١٤٠١ هـ
- ثالثا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٠٠ / تاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠١ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨ / ١٩٩٢ / تاريخ
١٢ / ٩ / ١٤٠١ هـ الخاصة باعادة تنظيم سلم رواتب الضباط .
وبعد الاطلاع على سلم رواتب العسكريين ودل النقل والعلاوات الطحقة بهما والمعتمد بهما
بالرسوم الملكي رقم ٣٠ / م / تاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٠١ هـ .
يقـرر ما يلي

اولا : اعادة تنظيم سلم رواتب الضباط المعتمد بالرسوم الملكي رقم ٣٠ / م / تاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٠١ هـ
وفقا للصيغة المرافقة لهذا القرار، وذلك اعتبارا من ١ / ٧ / ١٤٠١ هـ .
ثانيا : نقل كل من يشغل رتبة رئيس رقباء في ظل سلم رواتب الافراد الصادر بالرسوم الملكي رقم
٣٠ / م / تاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٩٧ الى الدرجة التالية للدرجة التي صنف عليها عند تطبيق
سلم الافراد المعتمد بالرسوم الملكي رقم ٣٠ / م / تاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٠١ وذلك اعتبارا من
١ / ٧ / ١٤٠١ هـ .

ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرافقة لهذا القرار .
رابعا : الضابط الذي يصدر امر بترقيته وتكون الترقية نافذة في العام السابق لتاريخ صدور الامر
لا يمنح العلاوة التي يحل موعدها في غرة شهر محرم الواقع بعد تاريخ نفاذ الترقية . حسب
الدرجة التي رقي منها وانما يمنح العلاوة في الرتبة التي رقي اليها ويحامل عند ترقيته .
حسب الدرجة التي كان عليها عند تاريخ نفاذ الترقية .
ولما ذكره سر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

مجلس الوزراء

الاسم الترشيح	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	الاسم الترشيح	عدد
٤٠٠	١٣٦٠	١٣٢٠	١٣٨٠	١٣٤٠	١٣٠٠	١١٦٠	١١٢٠	١٠٨٠	١٠٤٠	١٠٠٠	جندى	١
٥٠	١٥٨٠	١٥٣٠	١٤٨٠	١٤٣٠	١٣٨٠	١٣٣٠	١٢٨٠	١٢٣٠	١١٨٠	١١٣٠	جندى أول	٢
٦٠	١٨٤٠	١٧٨٠	١٧٢٠	١٦٦٠	١٦٠٠	١٥٤٠	١٤٨٠	١٤٢٠	١٣٦٠	١٣٠٠	عريف	٣
٧٠	٢١٣٠	٢٠٦٠	١٩٩٠	١٩٣٠	١٨٥٠	١٧٨٠	١٧١٠	١٦٤٠	١٥٧٠	١٥٠٠	وكيل رقيب	٤
٨٠	٢٤٤٠	٢٣٦٠	٢٢٨٠	٢٢٠٠	٢١٢٠	٢٠٤٠	١٩٦٠	١٨٨٠	١٨٠٠	١٧٢٠	رقيب	٥
٩٠	٢٨٦٠	٢٧٧٠	٢٦٨٠	٢٥٩٠	٢٥٠٠	٢٤١٠	٢٣٢٠	٢٢٣٠	٢١٤٠	٢٠٥٠	رقيب أول	٦
١١٠	٣٤٩٠	٣٣٨٠	٣٢٧٠	٣١٦٠	٣٠٥٠	٢٩٤٠	٢٨٣٠	٢٧٢٠	٢٦١٠	٢٥٠٠	رئيس رقيب	٧ (*)

(*) صدر بشأن هذه القوائم المرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٩٤٠/١/٩ هـ . انظر ما صدر بشأن التنظيم.

جدول المصلاوات الاعلى

المصلاوة	جندى اول	مورى رقيب وكل رقيب	رقيب رقيب اول	رئيس رقباء	اخر مصلاوات
ب	علاوة الضرب والمسدوى	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	ولا يجمع بينهما وبين اى صوته مخصصه ليهذا الفرض وتصرف للافراد الذين يثوبون بالمصلاوات والى استخبارات والى حيث والقوة الخاصة . . .
ج	علاوة الا من اولا استخبارات	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
د	علاوة التدرى	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
هـ	علاوة الحمران	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
و	علاوة البحر	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
ز	علاوة الخط	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
ح	علاوة الحالى	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
ط	علاوة القواات الخاصة	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
ي	علاوة القواات الخاصة لخطيين	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات
ك	علاوة القواات الخاصة	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	تصرف للافراد الساترين على ن ورتبلاات والذين يملكون بوجداات القواات الخاصة ووجداات المظلات

جندول الملاحظات الفنية

عدد	الفئة الترتيبية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	جندى	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠	٦٣٠	٧٥٠	٨٨٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠
٢	جندى أول	١٩٠	٢١٠	٢٥٠	٤٥٠	٦٨٠	٨٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١٢٥٠	١٤٥٠
٣	عريف	٢٣٠	٢٣٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٣٠	٨٥٠	١٨٠	١١٠٠	١٣٠٠	١٥٠٠
٤	وكيل رقيب	٢٧٠	٣٧٠	٤٥٠	٥٥٠	٧٨٠	٩٠٠	١٠٣٠	١١٥٠	١٣٥٠	١٥٥٠
٥	رقيب	٣١٠	٤١٠	٥٠٠	٦٠٠	٨٣٠	٩٥٠	١٠٨٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠
٦	رقيب أول	٣٥٠	٤٥٠	٥٥٠	٦٥٠	٨٨٠	١٠٠٠	١١٣٠	١٢٥٠	١٤٥٠	١٦٥٠
٧	رقيب نيسا	٣٩٠	٤٩٠	٦٠٠	٧٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١١٨٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٧٠٠



قرار رقم ٢٧٤ تاريخ ١٦/١١/١٤٤٠هـ

الوزير السرم

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخلاف سو وزير الداخلية رقم ١١٦/٢٤ في ١٥/٢/١٤٤٠هـ، المحق من ان هناك عددا من العسكريين يشنون اجازات عادية بموجب النظام، وقد يدرس المذكرات عارضا على بعد شتمه باجازه سواء كان داخل المملكة او خارجها مما يضطره الى عرس نفسه على انهاء المختصين للمعاينة والعدل الامر الذي ينتج عنه احيانا صدور تقارير طبية قد تتضمن شن الحرس اجازة مرضية لمدة معينة وبالرجوع الى نظام خدمة الضباط لم يوجد فيه ما يميز تعدد الاجازة الاعتيادية بمرضية، وحيث ان هناك لائحة تقارير طبية تلقت من قبل ديوان الموظفين العام بالاستئثار من وزارة الصحة اجازات تعدد اجازة المرافقة الاعتيادية بمرضية وفقا لشروط تضمنتها اللائحة، وقد صدر بالموافقة عليها قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ تاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ، ولذا فقد احيل هذا الموضوع الى لجنة لقيادة الحيات لنوات الامن الداخلي لدراسة فاعدرت توصيتها رقم ١١٦/١/١٤٣٩هـ وتاريخ ٣٠/١/١٤٣٩هـ، تضمنت انه لا يجرى لائحة التقارير الطبية المنار اليها على العسكريين عموما بالشروط الواردة فيها، ووردت في المرفوعة على تطبيق اللائحة المذكورة على العسكريين بشروطها، وبعد الاطلاع على مذكرة شعرة الجبر رقم ١١٦/١١/١٤٣٩هـ في ١٢/١١/١٤٣٩هـ في الموضوع.

بالتسديد بالمرس

- ١- تأييد لائحة التقارير الطبية المصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ في ١٢/٦/١٤٣٩هـ وماهتبرا عليها من تعديلات على جميع العسكريين وذلك فيما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح العسكرية وتطبيق الاجراءات الواردة فيها من قبل جهاتهم.
- ٢- تعامل الاجازة الميدانية والاجازة الاستثنائية معاملة الاجازة العادية من حيث جواز تصديدها باجازة مرضية.

ولما ذكره حرم

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ الصادر بالموافقة على نظام

خدمة الافراد المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٣٩٧ هـ والمرسوم الملكي رقم (٥٧)

وتاريخ ٧ / ١١ / ١٣٩٧ هـ والمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ٥ / ١ / ١٣٩٩ هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً : يعدل نص المادة (١٧) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ

٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ٥ / ١ / ١٣٩٩ هـ لتصبح بالنص

التالي :-

المادة (١٧)

أ - لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الاخرى

المرفقة بهذا النظام والتي تحدّد شروط منحها في اللائحة التنفيذية .

ب - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الاخرى المرفقة

بهذا النظام واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة واحدة من نفس الجدول وعلاوة

الامن أو الاستخبارات أو علاوة التدريس أو علاوة المظلمين أو علاوة الخطر أو علاوة

الضرر والعدي ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات مهما كان نوعها .

ثانياً : ترفع علاوة الخطر الواردة بجدول العلاوات الاخرى فقرة (أ) المرفق بنظام خدمة

الافراد والتي تحدّد شروط منحها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام الى اربع عشرة ريال

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ٧٠٥ وتاريخ ١٤٠٤/٨٢/٢٤ هـ

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والاميران والفتن العام رقم ٦٠١/٥/٢ في ١٣٩٩/٣/٢ هـ
المتضمن الطلب سموه تعديل نص المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م
وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ١/م وتاريخ ١٣٩٩/١/٥ هـ .
وبعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٦٠٠٠/م/م في ١٤٠٠/٥/٦ هـ المتضمن الطلب
الموافق على صرف علاوة الخبار بالاضافة الى علاوة البحرية للأفراد العاطلين في البحرية .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد بشعبة الخبراء رقم ١/١٣٩ وتاريخ ١٣٩٩/١١/٤ هـ والمحضر
رقم ٦٩ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٤ هـ .
وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩* وتاريخ
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ١* وتاريخ ١٣٩٩/١/٥ هـ لتصبح بالنص التالي :

مادة ١٧ -

أ- لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات من العلاوات الغنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام
والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية .

ب- لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام
واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين علاوة واحدة من نفس الجدول وعلاوة الأمن أو الاستخبارات
أو علاوة التدريب أو علاوة المظلمين أو علاوة الخبار أو علاوة الضرر والعدوى .
ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات منها كان نوعها .

ثانياً : ترفع علاوة الخطر الواردة بجدول العلاوات الأخرى فقرة (أ) المرفقة بنظام خدمة الأفراد التي تحدد
شروط منحها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام الى أربعمائة ريال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

المشروعات

٠٠/٢/٠٠

- ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
رابعا : اجازة الاجراء الذي بموجبه تم صرف علاوة التدريب بجانب علاوة المظلمين للأفراد المكلفين
بهذين العاملين بوزارة الدفاع والطيران .
ولمعان كر حرر . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ٩٦ وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٠٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٩٨٠ / م / ٧ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٠٢ هـ. المشتتة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣ / ٩٦٠ هـ في ١٠ / ٢ / ١٤٠٢ هـ المتضمن الاشارة الى انه سبق ان صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ وتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٠١ هـ. بزيادة العلاوة المقررة لراكبي الدراجات النارية بالنسبة للعاملين من منسوبي المرور في حركة تطوير السير وذلك بنقلهم من الفئة الثالثة من جدول العلاوات الفنية الملحق بنظام خدمة افراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ. الى الفئة السادسة من نفس الجدول . وطلب سموه الموافقة على اصدار القرار اللازم - بمنح العلاوة المشار اليها لعموم الافراد الذين يكلفون بركوب الدراجات النارية اسوة بزملائهم رجال المرور ليكون ذلك حافزا ومشجعا لهم لمعاملة الجهد .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٧ وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٠٣ هـ. المتضمنة الموافقة على طلب - وزارة الداخلية مساواة عموم الافراد الذين يكلفون بركوب الدراجات النارية وتعرضون للمخاطر بمنسوبي المرور العاملين في حركة تطوير السير وذلك بنقلهم بقرار من المجلس من الفئة الثالثة من جدول العلاوات الفنية الملحق بنظام خدمة افراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ. الى الفئة السادسة من نفس الجدول .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٦ في ٢٠ / ٤ / ١٤٠٤ هـ.

بمقرر

الموافقة على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية مساواة عموم الافراد الذين يكلفون بركوب الدراجات النارية بمنسوبي المرور العاملين في حركة تطوير السير وذلك بنقلهم من الفئة الثالثة من جدول العلاوات الفنية الملحق بنظام خدمة افراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ في ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ. الى الفئة السادسة من نفس الجدول . ويطلب ذلك على المسائلين لهم في الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران .

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم \ \ ٧ \ وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٠٤ هـ

ان مجلس الوزراء *

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٨/٢٢٦٣ وتاريخ ٢٣/٩/١٤٠٢ هـ المشتلة على خطاب سمو رئيس الاستخبارات العامة رقم ١١/١٧٢٨ وتاريخ ٧/٧/١٤٠٠ هـ المتضمن الاشارة الى قرار مجلس الوزراء* رقم ٣٥٤ وتاريخ ٢١/٣/١٣٩٨ هـ القاضي بصرف نصف يوميه الميدان للضباط والافراد العاملين في بعض قطاعات وزارة الداخلية اعتبارا من ١/٤/١٣٩٧ هـ وتشمل الفقره (هـ) من القرار المذكور الضباط والافراد العاملين في منافذ الملكة البرية .

ولأنه يوجد ضباط وافراد تابعون للاستخبارات العامة يعملون بجانب اخوانهم من قطاعات وزارة الداخلية في منافذ الملكة البرية والبحرية وهو* الضباط والافراد لم تصرف لهم نصف يومية الميدان حيث ان القرار المشار اليه نس على قطاعات وزارة الداخلية لذا يرجو سمو الموافقة على مساواة ضباط وافراد الاستخبارات العامة العاملين في منافذ الملكة البرية والبحرية بأخوانهم في قطاعات وزارة الداخلية لما لهذا من تأثير في رفع روحهم المعنوية .

بعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء* برقم ٣٥ في ٦/٤/١٤٠٤ هـ في الموضوع .
بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء* رقم ٢٥ في ١٣/٥/١٤٠٤ هـ .

يقرر

الموافقة على مساواة الضباط والافراد من منسوبي الاستخبارات العامة العاملين في منافذ الملكة البرية والدوريات البرية والبحرية بزملائهم في قطاعات وزارة الداخلية وذلك بتطبيق قرار مجلس الوزراء* رقم ٣٥٤ وتاريخ ٢١/٣/١٣٩٨ هـ بكافة ضوابطه وشروطه عليهم على ان يكون هذا خاصا بالعسكريين فقط .

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٤٠٥/٦/٢٠ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٠٣/٢/٧ تاريخ ١٤٠١/٢/٨ هـ المشتتة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٥٤/٣٤ تاريخ ١٤٠١/١/٢٨ هـ الذي يشير فيه الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ في ١٣٦/٥/٢٦ هـ المتضمن الموافقة على اعادة استخدام من سبقت له الخدمة من ابناء المملكة بدول الخليج بالشروط الموضحة في القرار المذكور، ومن بينها ما تضمنته الفقرة (١) . ان يكون الفرد حاصلًا على وثيقة فصل او بيان خدمة موضح به تاريخ التعمين والفصل . . الى ان ذكر ضرورة وضع صورته الشخصية بالزى العسكري على الوثيقة او البيان . الا انه اتضح ان معظم دول الخليج لاتسمح بوضع الصورة بالزى العسكري على وثيقة الفصول بل توضع صورته باللباس المدني ، وهذا ما لوحظ من وثائق الافراد الذين يراجعون القطاعات طلبًا للتعمين . . ويطلب سمو وزير الداخلية الغاء النص الخاص باشتراط ان تكون الصورة بالزى الرسمي وذلك من الفقرة (١) من القرار المشار اليه اجلاء والاكتفاء بالصورة الشخصية على وثيقة الفرد الفصول .

بعد الاطلاع على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١١٧٢/١/٢ تاريخ ١٤٠٤/٦/١٦ هـ الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٨٥١/٧/١٤٠٤/٧/١٥ هـ والمتضمن طلب تعديل الفقرة الاولى من القرار رقم ١٣٦ لعام ١٣٩٩ هـ فيما يتعلق بشروط وضع الصورة الشخصية بالزى العسكري والتفق مع طلب سمو وزير الداخلية الموضح آنفا .

بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ تاريخ ١٤٠٤/١/٢٧ هـ المتخذة في الموضوع
بعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٧ تاريخ ١٤٠٤/٩/١٢ هـ .

يقرر

تعديل صياغة الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ لعام ١٣٩٩ هـ لتصبح كما يلي :-
(ان يكون الفرد حاصلًا على وثيقة فصل او بيان خدمة موضح به تاريخ التعمين والفصل والترقيات والعلاوات التي كان يتقاضاها ، على ان يصادق على ذلك من قبل الطلق العسكري السعودي او من سفارة جلالته هناك ، وان لاتتم تلك الصادقة الا بعد التأكد من صحتها بالاتصال بالجبهة التي اصدرتها ، كما يلزم وضع صورته الشخصية بالزى العسكري على الوثيقة او البيان ومختومة بالختم الرسمي للجبهة العسكرية التي كان يحمل بها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
لأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المطلوعات

(٢)

ويجوز في حالة تعذر وضع الصورة الشسبية بالزى العسكري على بهان الخدمة او وثيقة الفصل، الاكتفاء
بالصورة الشسبية بالملابس المدنية على ان تكون مختومة بالختم الرسمي للجهة العسكرية التي كان يعمل
بها .

نايب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله تعالى

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨)

تاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام دائرة النفوس الصادر بالامر السامي رقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٣٥٨ / ٧ / ١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام خدمة افراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩)

وتاريخ ١٣٩٧ / ٣ / ٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥ / ٤ / ٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٥ / ٧ / ٢٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - تعدل الفقرة (د) من المادة الرابعة من نظام خدمة افراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٩) وتاريخ ١٣٩٧ / ٣ / ٢٤ هـ بحيث تكون كالآتي :-

(ان لا يقل سنه عن سبعة عشر عاما ولا يزيد عن اربعين عاما ويجوز للوزير ومن ينوب عنه احوالة

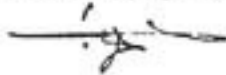
المتقدمين للتجنيد للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام

التقاعد العسكري لتقدم اعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحدد في الشهادة او في

الحفيظة وبين بنية الفرد الجسمانية ويكون قرارها في ذلك نهائيا على ان يعدل ذلك في

حفيظة النفوس) .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ٦٠ \ تاريخ ٢٥/٧/١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ١٢٢٨/٨ وتاريخ ١٣/٧/١٤٠٥ هـ بشأن طلب صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني الموافقة على اضافة فترة جديدة الى المادة الرابعة من نظام خدمة الافراد تجوز للوزير أو نائبه تشكيل لجنة طبية لتقدير اعمار المتقدمين للتجنيد .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفوع بخطاب نائب رئيس الحرس الوطني المساعد رقم ٢٤٢/ن وتاريخ ٥/٧/١٤٠٥ هـ المتخذ حول الموضوع من قبل مندوبين من :-
رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة الصحة .

وبعد الاطلاع على نظام دأثرة النفوس الصادر بالأمير السامي رقم ٨١٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٣٥٨ هـ
وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ تاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ
وبعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ تاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ

بقرار مايلس :-

- ١- تعدل الفقرة (د) من المادة الرابعة من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ تاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ بحيث تكون كالآتي :-
(ان لا يقل سنه عن سبعة عشر عاما ولا يزيد عن أربعين عاما ويجوز للوزير أو من ينوب عنه احوالة المتقدمين للتجنيد للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من نظام التقاعد العسكري لتقدير اعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحدد في الشهادة أو في الحفيظة ومن بنية الفرد الجسمانية ، ويكون قرارها نهائيا ، على أن يعدل ذلك في حفيظة النفوس) .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

٣٨/١٠ وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣هـ.

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/٩٧هـ. والمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٨/٩/١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١١/٧/١٤٠٥هـ.

رسماً بما هوآت :

اولاً - يعدل نص المادة (٥٨) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ

٢٨/٨/١٣٩٣هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ بحيث يصبح كما يلي :-

(يتم تأمين الملابس اللازمة عيناً للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للضباط بمقدار

ثلاثمائة ريال (٣٠٠) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال

الخدمة عند اختيار البدل النقدي) .

ثانياً - يعدل نص المادة (٦١) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ

٢٤/٣/١٣٩٧هـ. بحيث يصبح كما يلي :-

(يتم تأمين الملابس اللازمة عيناً للافراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز

صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار مائتي ريال (٢٠٠) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس

العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البدل النقدي) .

ثالثاً - على سمنائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .





قرار رقم (١٢٦) وتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة العرفية بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٠١٣/٥/٧ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٠ هـ المشتتة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٣/٤/٨/٦٤٨ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٧ هـ بشأن الامر السامي رقم ٢٠٢٤٦/٥/٧ وتاريخ ١٣٩٩/٩/٦ هـ نقاض بتشكيل لجنة من الاطراف المعنية لدراسة الاقتراح المتعلق بتحديد بدل نقدي شهري للضباط بمعدل (٣٠٠) ثلاثمائة ريال (٢٠٠) ومائتي ريال شهريا للفرد واقامة مراكز ونقاط للبيع والمصرف للملابس العسكرية .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٤٦ وتاريخ ١٤٠٢/٧/٩ هـ بالاشتراك مع مندوبين من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الصناعة والكهرباء .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٨٢/٤/٤/٢ وتاريخ ١٤٠٤/٤/١٨ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٧٠٩٩/٧/٢ ر وتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٥ هـ المتضمن وجهة نظر وزارة الدفاع الطيران حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الداخلية الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٥٠/٣٤ وتاريخ ١٤٠٤/٦/١٥ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ١١١٢٨/٧/٢ ر وتاريخ ١٤٠٤/٦/٢٣ هـ المتضمن كذلك وجهة نظر وزارة الداخلية حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على خطاب سمو نائب رئيس الحرس الوطني الموجه الى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٢/١٠٢/٢٢/٣/٢٢ هـ المحال الى الامانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٥٥٣٠/٧/٢ ر وتاريخ ١٤٠٤/٣/٣٠ هـ المتضمن ايضا وجهة نظر الحرس الوطني حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٩ وتاريخ ١٤٠٥/٥/١٣ هـ .



الرقم
التاريخ
المشروعات

(- ٢ -)

يقرر ما يلي

- اولا : يعدل نص المادة (٥٨) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠ وتاريخ ١٣٩٢ / ٨ / ٢٨ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ ١٣٩٢ / ٣ / ٢٤ هـ بحيث يصبح كما يلي :
- (يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للضباط من جميع الرتب ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للضباط بمقدار (٣٠٠) ثلاثمائة ريال شهريا مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدي) .
- ثانيا : يعدل نص المادة (٦١) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ ١٣٩٢ / ٣ / ٢٤ هـ بحيث يصبح كما يلي :
- (يتم تأمين الملابس اللازمة عينا للافراد كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار (٢٠٠) مائتي ريال شهريا مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البديل النقدي) .
- ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- رابعا : يتم صرف البديل النقدي بعد موافقة مجلس الوزراء على القواعد الخاصة بالبيع بنا على اقتراح الجها العسكرية .
- اسا : تستمر وزارة الصناعة والكهرباء في دراسة جدوى اقامة مصنع للملابس العسكرية على ان تبدي الجهات العسكرية المعنية تعاوناً وثيقاً فيما بينها وبين الجهات المختصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمصنع المزمع انشاؤه .
- سادسا : في حالة قيام المصنع وبدئه في الانتاج يتعين ان يقتصر الاستيراد للملابس والتجهيزات العسكرية على الجانب الذي لا تغطيه الصناعة الوطنية .

رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤/١١/١٤٠٦هـ

ان مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٠٩٨ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٤ المتعلقة بالخوابط المقترحة للمعاملة بين رؤساء الرقباء عند استحقاقهم للترقية الى رتبة ملازم المرفوع اسمها بخطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤٢٨/٥/١/٤ وتاريخ ١٤٠٥/٥/١٤هـ وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٦هـ المتضمن نتيجة دراسة السوابق المشار اليها التي قامت بها الشعبة بالاشتراك مع الجهات المختصة .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .
وبعد الاطلاع على تسمية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٤٩ وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٢هـ .

يقرر

اولاً: مع التقيد بشروط الترقية المنصوص عليها نظاماً لتجاوز التسمية بترقية رئيس الرقباء الى رتبة ملازم في أي جهاز عسكري الابدع حصول المرشح للترقية على (٧٥ ٪) حسن وجميعين فسر العاشة على الأقل من مجموع النقاط المحددة لما يلي :

أ - السدورات

١- الدورات الحتمية :

تعطى اثنتا عشرة نقطة للدورات الحتمية ولكل قطاع توزيع هذه النقاط على المستويات التي تتلام مع وضعه .

٢- الدورات غير الحتمية :

تعطى نقطتان مقابل كل دورة غير حتمية لاتقل مدتها عن ستين يوماً في الداخل أو الخارج على أن يكون قد اجتازها المرشح للترقية بنجاح ويجب الا يزيد ما يعطى له عن هذه الدورات من ست نقاط .

ب - التقديمية في رتبة رئيس رقباء :

تعطى عشر نقاط للتقدمية في رتبة رئيس رقباء سواء كان المرشحون للترقية على دفعات أو مجموعات أو أفراد وتوزع هذه النقاط على النحو التالي:-

١- الفئة الاولى : عشر نقاط .

٢- الفئة الثانية : ثمانين نقاط .



(٢)

- ٣- الفئة الثالثة : ست نقاط.
 - ٤- الفئة الرابعة : أربع نقاط.
- ونقطتان لمادون ذلك من الفئات.

ج - التخصص

تعملي للتخصي اشتعاثرة نقطة وتوزع على النحو التالي:

- ١- المجموعة الأولى : اشتعاثرة نقطة .
- ٢- المجموعة الثانية : عشر نقاط.
- ٣- المجموعة الثالثة : ثمانين نقاط.
- ٤- المجموعة الرابعة : سبع نقاط.
- ٥- المجموعة الخامسة : ست نقاط.
- ٦- المجموعة السادسة : خمس نقاط.
- ٧- المجموعة السابعة : أربع نقاط.
- ٨- المجموعة الثامنة : ثلاث نقاط .
- ٩- المجموعة التاسعة : نقطتان

ويتولى كل قطاع تعيين تخصصاته بمايتماشى مع هذا التوزيع حسب مقتضيات العمل ، وتقوم الجهات المختصة في كل قطاع بإعادة تعيين هذه المجموعات أو ادخال مجموعات جديدة عليها متى مادت الحاجة الى ذلك ويعتمد مايتم من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض من ذوي الاختصاص في القطاع نفسه .

د - الاستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في الميدان:

تعملي احدى عشرة نقطة للاستمرار في حقل التخصص والعمل في الوحدات العاملة في الميدان وتوزع على النحو التالي:

- ١- احدى عشرة نقطة لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة .
- ٢ - خمس نقاط لمن اعيد الى الخدمة ولم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة .
- ٣ - ثلاث نقاط لمن لم يغير تخصصه أو غير تخصصه للمصلحة العامة للعاملين في غير الميدان.

من تغير تخصصه بناءً على طلبه أو بموجب تقرير طبي لايعمل شيئاً.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(٢)

هـ - رأى القائد المباشر معقدًا من يليه في القيادة :

تعطى سبع نقاط لرأى القائد المباشر وتوزع على النحو التالي:

- ١ - ثلاث نقاط للانتجاية
- ٢ - نقطتان للسلوك الحسن والاستقامة والمواظبة
- ٣ - نقطتان لأسلوب التعامل مع الرؤساء والمرؤسين والجمهور.
- و - ملف الخدمة :

تعطى عشر نقاط عما يحتويه ملف الخدمة لمستحق الترقية وتوزع على النحو التالي:

- ١ - يعطى صاحب الملف الخالي من أية عقوبة عشر نقاط
- ٢ - تخفى مقابل كل خطاب انذار نقطة واحدة وتخفى نقطتان عن كل قرار خص من المرتبة.
- ٣ - تخفى مقابل كل قرار عسكري يعذر بعقوبة ثلاث نقاط بحيث لا يزيد مجموع ما يخفى لهذا السبب عن ست نقاط.

ز - الأقدمية وخطابات الشكر:

تعطى ست نقاط مقابل الحصول على أقدمية أو الحصول على خطابات الشكر وتوزع على النحو التالي:

- ١ - ثلاث نقاط مقابل كل أقدمية أعطيت للمرشح للترقية على الاتزيد عن أقدميتين.
- ٢ - نقطتان مقابل كل خطاب شكر من الوزير المختص أو من هو على مستوى رئيس الأركان العامة أو مدير عام القطاع العسكري المختص.
- ٣ - نقطة واحدة مقابل كل خطاب شكر من قادة القواعد ، مديري الإدارات ، قادة المناطق ، قادة القطاعات ، مديري شرطة المناطق ومن يمثلهم في المناسبات .

ح - المقابلة الشخصية :

تعطى عشر نقاط لنتيجة المقابلة الشخصية وتوزع على النحو التالي :

- ١- ثلاث نقاط للقدرة القيادية
- ٢- ثلاث نقاط للمعلومات العامة
- ٣- نقطتان للمظهر العام
- ٤- نقطتان للقدرة على التعبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

(٤)

ط - المستوى العلمي العام :

يعطى للمستوى العلمي العام عشر نقاط وتوزع على النحو التالي :

- ١- عشر نقاط لحامل الثانوية العامة أو ما يعادلها علمياً فما فوق
- ٢- خمس نقاط لحامل شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها علمياً
- ٣- ثلاث نقاط لحامل الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها.

ي - الأوسمة والميداليات والأنواط :

تعطى من الأوسمة والميداليات والأنواط التي حمل عليها المرشح للترقية ست نقاط وتوزع على النحو التالي :

- ١- ثلاث نقاط مقابل كل وسام حمل عليه من المملكة
 - ٢- نقطتان مقابل كل وسام حمل عليه من الخارج
 - ٣- نقطتان مقابل كل ميدالية أو شوط حمل عليه من المملكة
 - ٤- نقطة واحدة مقابل كل ميدالية أو شوط حمل عليه من الخارج
- ثانياً : لا يجوز النظر في ترقية من أعيد استخدامه من رؤساء الرقباء في قطاع عمكري آخر قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ إعادة استخدامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ٣٩ وتاريخ ٢/٨٥/١٤٠٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٩٠٣/ب/٧ وتاريخ ١٤٠١/٦/٧ والمشتعلة على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٦٤٧/٢/١/٣ وتاريخ ١٤٠١/٥/١٩ المتعلقة بطلب سموه الموافقة على تعضية حقوق الفرد لاجازاته المتراكمة من خدمته السابقة في أي جهة عسكرية أخرى الى اجازاته اللاحقة التي أمتحنها في القوات المسلحة وبالعكس واحتساب اجازات المضمولين والذين لم يعودوا الى الخدمة الا بعد فترة من الزمن من القوات المسلحة أو أي جهة عسكرية أخرى الى اجازاته اللاحقة وتعضية حقوقه بموجب آخر مرتب كان يتقاضاه بوزارة في نطاق القوات المسلحة أو الجهات العسكرية الأخرى وبالعكس وأن يكون هذا الأمر قاعدة ونظاماً.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥ وتاريخ ١/٢٦/١٤٠٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١/٦/١٤٠٣هـ ورقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٧/٣/٨ .

بقرري مايلي:

أنه يتعين عند صرف التعويض للفرد عن اجازاته بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السادسة والعشرين من نظام خدمة الأفراد في القوات العربية السعودية المسلحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ أن ينظر الى المرتب الذي كان يتقاضاه الفرد عند انتهاء خدمته التي أنشأت له الحق في تلك الاجازات والى الجهة التي كان يعمل لديها عند انتهائها ، ولا أثر لعودته الى الخدمة بعد ذلك سواء الى نفس الجهة التي كان يعمل لديها أو الى جهة أخرى.

رئيس مجلس الوزراء



بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الموادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٠٧/١١/١٠ هـ.
رسمناهما هوآت :-

أولاً - يعدل نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤ هـ ليصبح كما يلي :-

(أن يكون سعودى الاصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده اثناء خدمته للدولة خارج المملكة) .

ثانياً - على سمنائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،،





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ٢٥\ وتاريخ ٨/١١/١٤٠٧هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بوقم ١٠٧٦٨/٧/ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد وشائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ٢٢٨/ع وتاريخ ١٤٠٧/٦/٦هـ ومشووعه المحضر المتخذ من قبل اللجنة المشكلة من مندوبي القطاعات العسكرية بموجب الأمر السامي البرقي رقم ١٥٧/ب/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/١١هـ بشأن دراسة اقتراح سمو وزير الداخلية بخطابه رقم ١٧٤١/٢٤ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٢هـ حيال تعديل الفقرة " ١ " من المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ لتكون بالصيغة التالية " ان يكون سعودي الأصل والمنشأ " .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق بالأوراق المبني على الأمر السامي البرقي رقم ١٥٧/ب/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/١١هـ المتخذ من مندوبي القطاعات العسكرية في الموضوع بتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ وبعد الاطلاع على وجهة النظر الملحقة بالمحضر آنف الذكر المقدمة من مندوبي وزارة الداخلية ورئاسة الاستخبارات العامة بشأن الموضوع .

وبعد الاطلاع على نص الفقرة " ١ " من المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ١٣٩٠/٤/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٨٨ وتاريخ ١٤٠٧/٩/١١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦٣ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ .

يقرر مايلي:-

اولا : يعدل نص الفقرة " ١ " من المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ليصبح كما يلي :-

(ان يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة) .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم - ٢/م
التاريخ - ١٤١١/٤/٩ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٤١١/٤/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على تعديل المادة (٥٨) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتكون على النحو التالي :

أ - اذا اعيد الفرد للخدمة ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة يعاد براتبه ورتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها، فاذا زادت عن سنة ولم تتجاوز ثلاث سنوات يعاد بالرتبة الادنى من رتبته السابقة ويعطى اول مربوطها اما اذا زادت عن ثلاث سنوات ولم تتجاوز خمس سنوات فيعاد برتبة ادنى من رتبته برتبتين ويعطى اول مربوطها اما اذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له اول مربوطها.

ب - تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له في مجال تخصصه ويمنح العلاوة الفنية المناسبة بموجبه.

ثانيا : على سـمـو نـائـب رـئـيـس مـجـلـس الـوزـراء والـوزـراء كـل فـيـما يـخـصـه تـنـفـيـذ مـرـسـومـنـا هـذا،،،،،





قرار رقم (٦٣) وتاريخ ١٤١١/٤/٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ٢٦٠٢/٧/ر وتاريخ ١٤٠٨/٢/٢٤ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٨/١/٣ وتاريخ ١٤٠٨/١/٢٨ هـ بشأن طلب سموه النظر في تعديل المادة (٥٨) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٤٠٩/٥/١ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في الشعبة برقم ٩ وتاريخ ١٤١١/١/١٤ هـ .
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة رقم ١١٧ وتاريخ ١٤١٠/٩/١٩ هـ ورقم ٢١ وتاريخ ١٤١١/٢/٧ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (٥٨) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتكون على النحو التالي :
أ - اذا اعيد الفرد للخدمة ولم تتجاوز مدة تركه الخدمة سنة يعاد براتبه ورتبته السابقة وتعطى له بدلاتها وعلاواتها ، فاذا زادت عن سنة ولم تتجاوز ثلاث سنوات يعاد بالرتبة الأدنى من رتبته السابقة ويعطى اول مربوطها اما اذا زادت عن ثلاث سنوات ولم تتجاوز خمس سنوات فيعاد برتبة ادنى من رتبته برتبتين ويعطى اول مربوطها اما اذا زادت على ذلك فيعاد برتبة جندي ويعطى له اول مربوطها .
ب - تتم عودة الفرد الفني للخدمة بعد نجاحه في اختبار يعقد له في مجال تخصصه ويمنح العلاوة الفنية المناسبة بموجبه .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٨٧٣/٧ ر وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٦ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ١٨٢/خ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٣٠ هـ بشأن فصل بعض الافراد المتزوجين من غير سعوديات قبل التحاقهم بالسلوك العسكري استنادا الى البند (تاسعا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٩٣/٧/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٩٨٢/ب/٧ وتاريخ ١٤١٢/٣/١٥ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٢٣٩/١/٢/٢ وتاريخ ١٤١٢/٣/١٠ هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة من الجهات العسكرية ووزارة الخارجية بناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤١٠/١٢/١٧ هـ لدراسة موضوع زواج الفئات المشمولة بالمنع من الزواج من دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك دراسة موضوع الذين سبق وأن تزوجوا أو يرغبون الزواج من اقارب لهم وهم من جنسيات غير سعودية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٩٣/٧/١١ هـ وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩/م وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ١١٤ وتاريخ ١٤١١/٨/١٩ هـ وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦ هـ ورقم ١١٢ وتاريخ ١٤١٢/٩/٣ هـ.

يقرر مايلي :

أولا : اجازة الاستمرار في الخدمة العسكرية للافراد الذين تزوجوا من غير سعوديات قبل التحاقهم بالخدمة اذا كان الزواج بموافقة وزارة الداخلية.

ثانيا : التاكيد على الجهات العسكرية باخذ توقيع المرشح للخدمة العسكرية على تعهد يتضمن ان لا يكون متزوجا بغير سعودية وقت طلب الالتحاق بالخدمة.

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم (٥٤) وتاريخ ١٤١٥/٥/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٥٩ وتاريخ ١٤١٣/٨/١٨ هـ المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٦٤٢٣/٢/١/٤ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٣ هـ المتضمن أنه يوجد عدد من الافراد الفنيين يزاولون الطيران مع الطيارين والضباط الفنيين الملاحين على طائرات الانذار المبكر والنقل والتزود بالوقود ويتقاضون علاوة طيران بموجب جدول العلاوات الاخرى الصادر بنظام خدمة الافراد للقوات المسلحة بينما يتقاضى الطيارون والضباط الفنيون الملاحون الذين يعملون معهم في الجو اثناء الطيران علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من الراتب الاساسي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤١٢/١/٤ هـ ويطلب سموه الموافقة على منح الافراد الفنيين الذين يؤدون عملهم في الجو بجانب الضباط الطيارين والملاحين على الطائرات العسكرية علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من الراتب الاساسي اسوة بالضباط مع ايقاف ما يصرف لهم من بدل طيران . وبعد الاطلاع على جدول العلاوات المرفق بنظام خدمة الافراد في القوات العربية السعودية المسلحة وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٩ وتاريخ ١٤١٥/١/١٦ هـ . وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة رقم ٢٤ وتاريخ ١٤١٥/١/٢٣ هـ ورقم ١١١ وتاريخ ١٤١٥/٤/١٩ هـ .

يقرر مايلي :

اولا : الموافقة على صرف علاوة مقدارها ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من راتب الفرد الاساسي للافراد الفنيين الذين يؤدون عملهم في الجو على طائرات التورنيدو الحربية وطائرات الانذار المبكر والتزود بالوقود والقتال والنقل . ويراعى ذلك في ميزانية العام المالي ١٤١٥/١٤١٦ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثانياً : يبدأ صرف هذه العلاوة مع بداية العمل بميزانية العام المالي القادم
١٤١٥/١٤١٦ هـ.

ثالثاً : يوقف صرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا القرار عند عدم
ممارسة الفرد العمل في الجوف، ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة
الطيران المشار اليها في الفقرة (هـ) من البند الخامس من اللائحة التنفيذية
لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ وتاريخ
١٣٩٧/٣/١٦ هـ.


نائب رئيس مجلس الوزراء

بالتفويض من
رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٩٢ / ١٤١٥ / ٥ هـ



الرقم - م / ١٤

التاريخ - ١٤١٨/٤/٢٤ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر
بالأمر الملكي رقم (٩٠/إ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/إ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/إ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم
الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٨/٢/٦ وتاريخ
١٤١٨/١/١٢ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ
١٤١٨/٤/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . الموافقة على تعديل الفقرة "١" من المادة "١٢٢" من نظام
خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي:
"إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن
إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً،
على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذا

التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك
الاجازات المستحقة فقط. ويكون التعويض على أساس آخر راتب
كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل
التمثيل".

ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرة "ب/٢" من المادة "٢٦" من نظام
خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي:

"يعوض الفرد عن اجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ
١٣٨٨/١١/١ هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً، على أنه اذا
كان للفرد اجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١ هـ وقبل نفاذ
هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن
تلك الاجازات المستحقة فقط اضافة الى ما يستحقة بمقتضى
الفقرة (ب/١) من هذه المادة. ويكون التعويض على أساس آخر
راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل
التمثيل".

ثالثاً. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا....

فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم (٧٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٧١/ر وتاريخ ١٤١٨/٢/٢٠ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ٢٥٧/خ وتاريخ ١٤١٤/١٢/١٨ هـ بشأن طلب سموه الكريم دراسة ظاهرة تراكم الإجازات لعدد كبير من الضباط والأفراد العسكريين وإيجاد حلول مناسبة لعلاج تراكم حقوقهم .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٥٣ وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٨ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٥٤ وتاريخ ١٤١٧/٣/٢٨ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٨/٢/٦ وتاريخ ١٤١٨/١/١٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٣٧ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي :



(٢)

"إذا انتهت خدمات الضابط لأسباب غير تأديبية فيعوض عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط . ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل "

٢- الموافقة على تعديل الفقرة "ب/٢" من المادة "٢٦" من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي:

"يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١ هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً ، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١ هـ وقبل نفاذ هذا التعديل تزيد على مائة وثمانين يوماً فيتم التعويض عن تلك الإجازات المستحقة فقط إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/١) من هذه المادة . ويكون التعويض على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الفرد مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل "

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم (١٠٣) وتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤١٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٦
وتاريخ ١٤١٨/١/٢ هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رقم ١ ش/١٨٨٤١ وتاريخ ٦-٧/١٢/١٤١٧ هـ المشار فيها الى قرار مجلس
الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٥ هـ القاضي بالسماح لمن يرغب من
السعوديين بالعمل في الخدمة العسكرية بدولة الكويت وفقاً للضوابط التي تحددها
وزارة الداخلية على أن يحصل من سبق له الخدمة العسكرية في المملكة على موافقة
الجهة العسكرية التي كان يعمل لديها . وقد اشتملت الضوابط المرفقة ببرقية سموه
على بند يقضي بتطبيق هذه الضوابط على راغبي الالتحاق بالخدمة العسكرية في
اي دولة أخرى من دول مجلس التعاون .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ١٠٨/س وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٨٧ وتاريخ

٧/٥/١٤١٨ هـ .



يقرر :

تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٥ هـ على
السعوديين الراغبين في العمل بالخدمة العسكرية في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية الأخرى.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ١٤/م

التاريخ - ١٤١٩/٦/٦ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣/٩) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . تعدل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:
"إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهد طبقاً لنظام التقاعد العسكري."

ب . فيما عدا مانص عليه في الفقرة (أ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".
ثانياً: تعدل الفقرة (ج) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصيح بالنص الآتي:

١. "الفقدان أثناء المعركة، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنتهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهد طبقاً لنظام التقاعد العسكري.

٢. فيما عدا مانص عليه في البند (١) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهى خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي".

ثالثاً: مع مراعاة ماورد في الأمر السامي رقم (ب/٧/١٥٦٧١) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢١ هـ، يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها.
رابعاً: يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة أشهر وليس من تاريخ الفقد.
خامساً . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،


فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم (١١٨) وتاريخ ١٤١٩/٦/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٧٧ وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٤ هـ المشتملة على خطاب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٢٧٩/١/١/١ وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٣ هـ بشأن طلب النظر في تعديل الفقرة (ح) من المادة (١١٧) وتعديل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط بما يمكن من معالجة التباين في قواعد تسوية الحقوق التقاعدية بين الضباط والأفراد في حالة الفقدان في المعارك التي يشاركون فيها .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣/٩) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٢) وتاريخ ١٤١٧/٣/٩ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٧) وتاريخ ١٤١٩/١/١٥ هـ .



(٢)

المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة للخدمة العامة

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٣) وتاريخ ١٨/٣/١٤١٩ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ
١٤١٩/٥/٩ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعدل المادة (١٢٣) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٤٣/م) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :

أ - إذا فقد أحد الضباط أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه
الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهد
طبقاً لنظام التقاعد العسكري .

ب - فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (أ) إذا فقد أحد الضباط أثناء تأدية الواجب
الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر
وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي .

ثانياً : تعدل الفقرة (ح) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :



(٣)

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

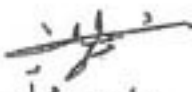
١ - الفقدان أثناء المعركة ، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ فقدانه إذا لم تعلم حياته أو مماته ويستمر في صرف راتبه الفعلي لعائلته خلالها وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه كشهيد طبقاً لنظام التقاعد العسكري .

٢ - فيما عدا ما نص عليه في البند (١) إذا فقد أحد الأفراد أثناء تأدية الواجب الرسمي ولم تعلم حياته أو مماته يصرف راتبه الفعلي لعائلته لمدة ستة أشهر وتنتهي خدماته بعدها وتصفى حقوقه بموجب أحكام النظام كأنه توفي .

ثالثاً : مع مراعاة ما ورد في الأمر السامي رقم (٧/ب/١٥٦٧١) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢١ هـ ، يسري التعديل الوارد في الفقرة (أ) من البند (أولاً) أعلاه على الحالات السابقة لصدوره التي لم تتم تسويتها .

رابعاً : يسوى المعاش التقاعدي على أساس الراتب المستحق بموجب سلم الرواتب بعد مضي ستة أشهر وليس من تاريخ الفقد .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ٤/م

التاريخ - ١٤٢٠/٢/٢ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر
بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٨/٤٣)
وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٠ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ
١٤٢٠/٢/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . تعديل المادة الخامسة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:
(يقدم المرشح للتعيين اقراراً بعدم اخفائه لخدمة عسكرية سابقة
له، واقراراً آخر بتوافر شروط التعيين المنصوص عليها في
الفقرتين "ب ، هـ" من المادة (٤) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد
تعيينه يلغى قرار تعيينه ولا تحسب المدة التي أمضاها خدمة
عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض).
ثانياً . على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه
تنفيذ مرسومنا هذا،،،،

فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٣٦/٧/ر وتاريخ ١٤١٨/٢/١٨ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٣٥٤٩/٢/١/٢ وتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٣ هـ المشار فيه إلى توصيات اللجنة المشكلة من القطاعات العسكرية لدراسة اقتراح تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤١٦/١٠/١٣ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٤٨/٤٣) وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٠ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤١٩/١١/٨ هـ بمشاركة الجهات العسكرية المتضمن أن معالجة الموضوع تتم بتعديل المادة الخامسة من نظام خدمة الأفراد .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٠ هـ .



(٢)

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يقرر

تعديل المادة الخامسة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :

(يقدم المرشح للتعين إقراراً بعدم إخفائه لخدمة عسكرية سابقة له ، وإقراراً آخر بتوافر شروط التعيين المنصوص عليها في الفقرتين "ب، هـ" من المادة (٤) وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه يُلغى قرار تعيينه ولا تحتسب المدة التي أمضاها خدمة عسكرية ولا يستحق عنها أية مكافأة أو تعويض) .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م / ٤٤

التاريخ : ١٤٢٢/٩/٢٢ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الإطلاع على نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٤١) وتاريخ ١٤٢٠/١/٣ هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١١ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة (١٣) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:

" يصرف للفرد أثناء مدة توقيفه أو سجنه لغرض التحقيق أو المحاكمة نصف صافي راتبه، فإن لم تثبت إدانته أو عوقب بغير الطرد، يعاد إليه ما استقطع من راتبه "

(ص ٢)

ثانياً: تعديل الفقرة (ز) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي:

" اذا حكم عليه بحد شرعي او بالسجن مدة تزيد على السنة او ادين في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة بعد صدور قرار عسكري.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،،،

فهد بن عبدالعزيز





ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٤٤٨/٧/ر
وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٠ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير
الداخلية رقم ٣٤/س/٤٤٨ وتاريخ ٥/١٠/١٤١٠ هـ ، بشأن طلب سموه تعديل
المادة (١٣) من نظام خدمة الأفراد .

وبعد الاطلاع على المادتين (١٣) و (٥٦) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣١) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٤١) وتاريخ ٣/١/١٤٢٠ هـ
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٠١) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢١ هـ ورقم (١٦٦)
وتاريخ ٦/٤/١٤٢٢ هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٣) وتاريخ
٢٧/٨/١٤٢٢ هـ .

يقرر مايلي :

١ - تعديل المادة (١٣) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م)

وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"يصرف للفرد أثناء مدة توقيفه أو سجنه لغرض التحقيق أو المحاكمة نصف صافي
راتبه ، فان لم تثبت ادانته او عوقب بغير الطرد ، يعاد اليه ما استقطع من راتبه "



٢ - تعديل الفقرة (ز) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي :
"إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو ادين في جريمة
مخللة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م / ١

التاريخ : ١٤٢٣/١/١٦ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا المرسوم على أن يتم - استثناءً من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، مالم تنته خدمته لأسباب أخرى.

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية.

ثانياً :

- أ - تعديل عبارة : " ويترد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة " الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، بحيث يصبح نصّها كما يأتي : " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة " .
- ب - إضافة عبارة " ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة " الى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
- ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٢٤٢/٦ ر وتاريخ ١٤٢١/١١/٢ هـ ، المشتملة على الطلبات المرفوعة من وزارة الداخلية للنظر في إجازة زواج عدد من العسكريين بغير سعوديات والسماح لعدد آخر بذلك .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٩/١١ هـ .

يقرر ما يلي :

- ١ - إجازة حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي وقعت قبل نفاذ هذا القرار ، على أن يتم -استثناء من المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ - إحالة كل منهم على التقاعد متى بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو أكمل المدة النظامية أيهما أقرب ، ما لم تنته خدمته لأسباب أخرى .

ولا يخل هذا الحكم بحق الأشخاص المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠هـ ، القاضي باستمرارهم في الخدمة العسكرية .

٢ - أ - تعديل عبارة : "ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" الواردة في عجز المادة (٦٠) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، بحيث يصبح نصها كما يأتي : "ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة" .

ب - إضافة عبارة : "ويستغنى عن خدمات من يخالف حكم الفقرة (ن) من هذه المادة" إلى عجز المادة (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

٣ - يطبق على حالات زواج العسكريين بأجنبيات التي تقع بعد إقرار ما ورد في الفقرة (١) ما تقضي به الأنظمة المعمول بها .

عبدالله
نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٣١

التاريخ : ١٤٢٣/٩/١٤ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم،
الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/إ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/إ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناء على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام
مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/إ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ
١٤٢٣/٢/٢٩ هـ ، ورقم (١٦/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) وتاريخ
١٤٢٣/٨/٢٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من نظام خدمة
الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه
الفعلي لثلاثة أشهر ، فان عاد الى الخدمة وتقاعد تصرف له
تلك المكافأة بعد أن يحسم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة

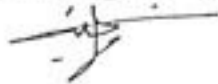
السابقة ، على ألا يقل ما يصرف له عند الاحالة الى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد".

ثانيا: الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض- يمنع من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه - اجازة مرضيه مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل بدلا من الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فان لم يعد الى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر اما التوصية باحالته الى التقاعد أو تمديد اجازته مع تحديد المدة الاضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب".

ثالثا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملتين الواردين من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٤٢/ب/٧ بتاريخ ١٤٢٣/٤/٧ هـ ورقم ٢٠٢٤٢/ب/٧ بتاريخ ١٤٢٣/٦/١ هـ ، المشتملة على خطابي صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٤٤٥/٥/٢ بتاريخ ١٤١٩/٢/٥ هـ ورقم ٧٨٨٦/٢/١/٢ بتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤ هـ بشأن طلب الموافقة على تعديل المادتين (٢٦/أ ، ٥٣) من نظام خدمة الأفراد .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المخرين رقم (٤٤٥) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥ هـ ، ورقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٠ هـ المعدين في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ ، ورقم (١٦/١٥) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٧ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦١) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٩ هـ .
يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :
"يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر ، فإن عاد إلى الخدمة وتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسم



منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة ، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد .

٢ - الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من نظام خدمة الأفراد الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :

"يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض - يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة ، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه - إجازة مرضية مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإحالاته إلى التقاعد أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية ، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م / ١١

التاريخ : ١٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠ / د) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / د) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١ / د) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٤ / ٤٩) وتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٢٤ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (٤٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ ، وذلك بإضافة فقرة (و) الى المادة المشار إليها لتكون الفقرة بالنص الآتي :

" و - إجازة أداء الامتحان الدراسي . "

ثانياً : إضافة مادة جديدة إلى نظام خدمة الأفراد بعنوان " إجازة أداء الامتحان الدراسي " تكون المادة (٥٣) مكرر بالنص الآتي :

" المادة (٥٣) مكرر : إجازة أداء الامتحان الدراسي :

يجوز منح الفرد إجازة للمدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي ، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحان ومدته . ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغاؤها لأسباب تقتضيها ظروف العمل . "

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٥٥/ب/٧ بتاريخ ١١/١/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٣٥٠٠/٢/١/٢ بتاريخ ٢٣٥٠٠/٢/١/٢ هـ ، المتضمن طلب سموه معاملة الأفراد العسكريين أسوة بالموظفين فيما يتعلق بأداء الامتحانات الدراسية .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩) وتاريخ ١١/١/١٤٢٣ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٤/٤٩) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣ هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ٢١/١/١٤٢٤ هـ .

يقرر مايلي :

١ - تعديل المادة (٤٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، وذلك بإضافة فقرة (و) إلى المادة المشار

إليها لتكون الفقرة بالنص الآتي :

"و-إجازة أداء الامتحان الدراسي".

٢ - إضافة مادة جديدة إلى نظام خدمة الأفراد بعنوان "إجازة أداء الامتحان

الدراسي" تكون المادة (٥٣) مكرر بالنص الآتي :



"المادة (٥٣) مكرر : إجازة أداء الامتحان الدراسي :

يجوز منح الفرد إجازة للمدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي ، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحان ومدته . ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغاؤها لأسباب تقتضيها ظروف العمل ."
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .


نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٦١

التاريخ : ١٤٢٤/٩/٨ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/٣٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (و) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :
" و - إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة سبعة أيام متصلة ، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار ، أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثين يوماً ، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً ."

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

مرسومنا هذا.



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٩٩١٨ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٢ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحرس الوطني رقم ٤٤/خ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩ هـ ، في شأن تعديل الفقرة (و) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٢ هـ ، ورقم (٣٨٣) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٥ هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/٣٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٤ هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (و) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ لتصبح بالنص الآتي :

"و- إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة سبعة أيام متصلة ، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار ، أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثين يوماً ، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



إن مجلس الوزراء

بناء على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٩٢٩٤ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٧ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١/١/٣٧٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٢ هـ في شأن طلب تفسير المادة (الثالثة عشرة) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٧ هـ .

يقرر

إن المقصود بالراتب المنصوص عليه في نهاية المادة (الثالثة عشرة) من نظام خدمة الأفراد ، هو الراتب الفعلي المنصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة (الثانية) من النظام المذكور .



نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٣٠

التاريخ : ١٤٢٥/٦/١ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : إضافة مادة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي

رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً

بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على

ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال

يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة ."

ثانياً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

" يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة "

ثالثاً : إضافة مادة تحمل الرقم (١٠ مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

أ - " يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة .

ب - للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ."

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٤٢٩٨٤
وتاريخ ٨/٩/١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١/١٢١٣٨
وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٢ هـ ، المرافق له محضر اللجنة المكونة من الجهات العسكرية ،
ووزارة المالية ، والمؤسسة العامة للتقاعد ، لدراسة إضافة نص إلى نظام التقاعد العسكري
يخبر الحجز على جزء من المعاش التقاعدي لسداد ما على المتقاعد من دين عام أو خاص ،
وكذلك إضافة نص إلى نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد لاستيفاء ما على
الضابط أو الفرد من دين عام أو خاص ، وتحديد نسبة ذلك .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٢٤) وتاريخ ٥/٤/١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)
وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)
وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٨٩) وتاريخ ٧/٣/١٤٢٣ هـ ورقم (١٠)
وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥ هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .



وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٤٨) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ
٢٤/١/١٤٢٥ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - إضافة مادة تحمل الرقم (٥٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، وذلك بالنص الآتي :
"يحجز على راتب الضابط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".
- ٢ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٤ مكرراً) إلى نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، وذلك بالنص الآتي :
"يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".



٣ - إضافة مادة تحمل الرقم (١٠ مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ ، وذلك بالنص الآتي :

أ - "يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة ، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة ، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪) ، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقييد بهذه النسبة .

ب - للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة ، وتحسم مباشرة من المستحقات التقاعدية ، على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪) " .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٣٦

التاريخ: ١٤٢٥/٦/١٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على الأحكام التالية الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين.

١- الحالات التي تشملها هذه الأحكام :

الحالة الاولى : كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو توفي أثناء حفظ الأمن ، أو العمليات والتمارين العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة.

الحالة الثانية : كل من أصيب بالآتي :

أ - الشلل الكامل .

ب - فقدان العقل (الجنون) .

ج - فقد العينين كليتهما أو الرجلين كليتهما أو اليدين كليتهما.

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو أثناء حفظ الأمن ، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية.

ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة ،
وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات العجز الكلي
والجزئي ونسبها المئوية المطبقة على العسكريين .

الحالة الثالثة : من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته ، ويدخل
في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب
تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن .

٢- لتطبيق هذه الأحكام ، تشمل الأسرة : الزوجة والابناء ذكوراً وإناثاً والوالدين
أو أحدهما ، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ،
ومن يعولهم شرعاً .

٣- ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي :

أ - السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن
لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن
العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن
استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة
لهم السكن المناسب .

ب - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في
أماكنهم يصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف
ريال لمرة واحدة .

أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها
لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون
مبلغاً مقطوعاً - عن كل سنة باقية - قدره خمسة وعشرون ألف ريال .
ج - يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية
المعتمدة المعدة للتوزيع .

د - تعطى هذه الأسر الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن
لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق
الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ
مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٦٧٧٥/٧ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٤٠٥٧/١/١/١ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٨ هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٧٦٤/م) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٧ هـ الخاص بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٧ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ هـ .

يقرر

الموافقة على الأحكام التالية الخاصة بتنظيم سكن أسر الشهداء والمفقودين والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين :

١ - الحالات التي تشملها هذه الأحكام :



الحالة الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو توفي أثناء حفظ الأمن ، أو العمليات والتمارين العسكرية ، كما تشمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة .

الحالة الثانية: كل من أصيب بالآتي :

أ - الشلل الكامل .

ب - فقدان العقل (الجنون) .

ج - فقد العينين كليهما أو الرجلين كليهما أو اليدين كليهما .

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو ، أو أثناء حفظ الأمن، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية . ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة ، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحدد بها حالات العجز الكلي والجزئي ونسبها المثوية المطبقة على العسكريين .

الحالة الثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته ، ويدخل في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن .

٢ - لتطبيق هذه الأحكام ، تشمل الأسرة : الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدين أو أحدهما ، الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ، ومن يعولهم شرعاً .

٣ - ينظم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي :



- أ - السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو لمن استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن ، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب .
- ب - المشمولون بهذا التنظيم الذين يسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم يصرف لهم مبلغ مقطوع قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال لمرة واحدة . أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت التي استأجرتها لهم قطاعاتهم العسكرية قبل نهاية السنوات الخمس ، فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً - عن كل سنة باقية - قدره خمسة وعشرون ألف ريال .
- ج - يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة المعدة للتوزيع .
- د - تعطى هذه الأسر الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن لم يسبق له الاقتراض منه ، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

فائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٣٥

التاريخ : ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للمحکم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٦٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (د) من المادة (٥٣) من نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

" أ - يستحق الفرد إجازة مرضية ، في مدة ثلاث سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي ، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٢٢)

وتاريخ : ١٣ / ٥ / ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٤٤٧/ب وتاريخ ١٧/٣/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢/٥/٢٠٥٤٨ وتاريخ ١٣/١١/١٤٢٤ هـ ، في شأن طلب سموه تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ . وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٧) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٦ هـ . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٥/٧٧) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٣ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٦ هـ . يقرر

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"أ- يستحق الفرد إجازة مرضية ، في مدة ثلاث سنوات ، مدتها اثنا عشر شهراً بالراتب الفعلي ، وستة أشهر بنصف الراتب الفعلي" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .


نائب رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م/٤١

التاريخ: ١٤٢٦/٧/١١ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد ، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضح في سلمى الرواتب المرفقين لهذا المرسوم ، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة إلى سلالم رواتب الخدمة المدنية.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٢٥)

وتاريخ : ١٠ / ٧ / ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٦٣٨/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١٥٢٤٧/٥/٢ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣ هـ ، في شأن طلب سموه الموافقة على زيادة درجات سلم رواتب العسكريين للضباط والأفراد إلى خمس عشرة درجة أسوة بسلم رواتب الخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤ هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ .

يقرر

تضاف خمس درجات إلى كل رتبة من رتب سلم رواتب الضباط وسلم رواتب الأفراد ، بحيث لا تتجاوز كل رتبة خمس عشرة درجة بحسب ما هو موضح في سلمى الرواتب المرافقين لهذا القرار ، وذلك أسوة بما سبق إقراره بالنسبة إلى سلم رواتب الخدمة المدنية . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



سلم رواتب الافراد

العلوة الدورية	الدرجات															الرتبة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٩٣	٣١٧٧	٣١٨٤	٣١٩١	٣١٩٨	٣٢٠٥	٣٢١٢	٣٢١٩	٣٢٢٦	٣٢٣٣	٣٢٤٠	٣٢٤٧	٣٢٥٤	٣٢٦١	٣٢٦٨	٣٢٧٥	جندي
١٠٥	٣٥٧٠	٣٥٦٥	٣٥٦٠	٣٥٥٥	٣٥٥٠	٣٥٤٥	٣٥٤٠	٣٥٣٥	٣٥٣٠	٣٥٢٥	٣٥٢٠	٣٥١٥	٣٥١٠	٣٥٠٥	٣٥٠٠	جندي اول
١٢٧	٤٣٣٣	٤٣٠٦	٤٢٧٩	٤٢٥٢	٤٢٢٥	٤١٩٨	٤١٧١	٤١٤٤	٤١١٧	٤٠٩٠	٤٠٦٣	٤٠٣٦	٤٠٠٩	٣٩٨٢	٣٩٥٥	عريف
١٥٤	٥٢٥٠	٥٢١٦	٥١٨٢	٥١٤٨	٥١١٤	٥٠٨٠	٥٠٤٦	٥٠١٢	٤٩٧٨	٤٩٤٤	٤٩١٠	٤٨٧٦	٤٨٤٢	٤٨٠٨	٤٧٧٤	وكيل رقيب
١٨٥	٦٣٠٧	٦٢٦٢	٦٢٢٧	٦١٩٢	٦١٥٧	٦١٢٢	٦٠٨٧	٦٠٥٢	٦٠١٧	٥٩٨٢	٥٩٤٧	٥٩١٢	٥٨٧٧	٥٨٤٢	٥٨٠٧	رقيب
٢٢٣	٧٥٨٨	٧٥٤٣	٧٥٠٨	٧٤٦٣	٧٤٢٨	٧٣٩٣	٧٣٥٨	٧٣٢٣	٧٢٨٨	٧٢٥٣	٧٢١٨	٧١٨٣	٧١٤٨	٧١١٣	٧٠٧٨	رقيب اول
٢٦٧	٩٠٧٩	٩٠٤٤	٩٠٠٩	٨٩٧٤	٨٩٣٩	٨٩٠٤	٨٨٦٩	٨٨٣٤	٨٧٩٩	٨٧٦٤	٨٧٢٩	٨٦٩٤	٨٦٥٩	٨٦٢٤	٨٥٨٩	رئيس رقباء

سلم الرواتب قبل إضافة (٥) درجات .

سلم الرواتب بعد إضافة (٥) درجات .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



سلم رواتب الأفراد

بعد الزيادة بنسبة (١٥ %) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (٢٢٧ / أ) وتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٢٦ هـ " اعتباراً من ١ / ٩ / ١٤٢٦ هـ "

الرتبة	الدرجات															العلوة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
جندي	٢١٦٠	٢٢٧٠	٢٣٨٠	٢٤٩٠	٢٦٠٠	٢٧١٠	٢٨٢٠	٢٩٣٠	٣٠٤٠	٣١٥٠	٣٢٦٠	٣٣٧٠	٣٤٨٠	٣٥٩٠	٣٧٠٠	١١٠
جندي أول	٢٤١٥	٢٥٤٠	٢٦٦٥	٢٧٩٠	٢٩١٥	٣٠٤٠	٣١٦٥	٣٢٩٠	٣٤١٥	٣٥٤٠	٣٦٦٥	٣٧٩٠	٣٩١٥	٤٠٤٠	٤١٦٥	١٢٥
عريف	٢٩٤٠	٣٠٩٠	٣٢٤٠	٣٣٩٠	٣٥٤٠	٣٦٩٠	٣٨٤٠	٣٩٩٠	٤١٤٠	٤٢٩٠	٤٤٤٠	٤٥٩٠	٤٧٤٠	٤٨٩٠	٥٠٤٠	١٥٠
وكيل رقيب	٣٥٦٠	٣٧٤٠	٣٩٢٠	٤١٠٠	٤٢٨٠	٤٤٦٠	٤٦٤٠	٤٨٢٠	٥٠٠٠	٥١٨٠	٥٣٦٠	٥٥٤٠	٥٧٢٠	٥٩٠٠	٦٠٨٠	١٨٠
رقيب	٤٢٧٥	٤٤٩٠	٤٧٠٥	٤٩٢٠	٥١٣٥	٥٣٥٠	٥٥٦٥	٥٧٨٠	٥٩٩٥	٦٢١٠	٦٤٢٥	٦٦٤٠	٦٨٥٥	٧٠٧٠	٧٢٨٥	٢١٥
رقيب أول	٥١٤٠	٥٤٠٠	٥٦٦٠	٥٩٢٠	٦١٨٠	٦٤٤٠	٦٧٠٠	٦٩٦٠	٧٢٢٠	٧٤٨٠	٧٧٤٠	٨٠٠٠	٨٢٦٠	٨٥٢٠	٨٧٨٠	٢٦٠
رئيس رقباء	٦١٤٥	٦٤٥٥	٦٧٦٥	٧٠٧٥	٧٣٨٥	٧٦٩٥	٨٠٠٥	٨٣١٥	٨٦٢٥	٨٩٣٥	٩٢٤٥	٩٥٥٥	٩٨٦٥	١٠١٧٥	١٠٤٨٥	٣١٠

(Handwritten signatures)



الرقم : م/ ٣٣

التاريخ : ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ

بسمون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"ب - تصرف لافراد قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة كاملة ، وذلك بموجب مايقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٣٠٨/ب وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٣٦٥٨/س/٦١ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠ هـ ، في شأن طلب سموه تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٣٠ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧ هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :
"ب- تصرف لأفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية ، يومية الميدان المقررة كاملة ، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م ٣٤/

التاريخ : ١٤٢٨/٤/٧ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٩٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ.

رسمنا بما هو آت ،

أولاً : تعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الافراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، لتكون بالنص الآتي :

" يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة ، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة ، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس ، أو نقله من جهة إلى أخرى خارج المملكة ، أو عند ابتعائه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر ، أو عند انتدابه لمدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر "

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٢٣)

وتاريخ : ١٤٢٨/٤/٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٥٨٢/ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية رقم م/خ/ع/٦٥٥ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ هـ ، المرافق له قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ ، في شأن تعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد المتعلقة بصرف بدل الترحيل ، وتعديل الفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ ، وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٦) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٩١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٩٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : تعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)

وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، لتكون بالنص الآتي :

" يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك

عند تعيينه لأول مرة في الخدمة ، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة ، أو نقله

من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس ، أو نقله من جهة إلى أخرى خارج المملكة ،





أو عند ابتعائه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر ، أو عند انتدابه لمدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر "

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثانياً : ١- تعديل الفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"أ - مبلغ يعادل راتب شهر واحد عند التعيين لأول مرة في خدمة الدولة ، ومبلغ يعادل راتب شهرين عند نقله من بلد إلى آخر في الداخل أو الخارج ، أو عند ابتعائه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر ، أو عند انتدابه لمدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر ، باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه" .

٢- يسري هذا التعديل اعتباراً من تاريخ نفاذ تعديل المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار .


رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م ٣٧/

التاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ

بـعـون اللـه تـعـالـى

نـحـن عـبـد اللـه بـن عـبـد العـزـيز آل سـعـود

مـلـك المـمـلـكـة العـرـبـيـة السـعـودـيـة

بـنـاءً عـلـى المـادـة (السـبـعـيـن) مـن النـظـام الـاسـاسـي لـلـحـكـم ، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (٩٠/٢) وـتـارـيـخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وـبـنـاءً عـلـى المـادـة (العـشـريـن) مـن نـظـام مـجـلـس الـوزـراء ، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (١٣/٢) وـتـارـيـخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وـبـنـاءً عـلـى المـادـة (الثـامـنـة عـشـرة) مـن نـظـام مـجـلـس الشـورى ، الصـادـر بـالـامـر المـلـكـي رـقـم (٩١/٢) وـتـارـيـخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وـبـعـد الـاطـلاع عـلـى قـرار مـجـلـس الشـورى رـقـم (٦٦/٩٣) وـتـارـيـخ ١٤٢٨/١/٢ هـ .

وـبـعـد الـاطـلاع عـلـى قـرار مـجـلـس الـوزـراء رـقـم (١٤٠) وـتـارـيـخ ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ.

رـسـمـنا بـما هـو آت :

أولاً : تـعـديـل المـادـة (١٢٢) مـن نـظـام خـدـمـة الضـبـاط ، الصـادـر بـالـمـرسـوم المـلـكـي رـقـم (م/٤٣) وـتـارـيـخ

١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المـعـدـلة بـالـمـرسـوم المـلـكـي رـقـم (م/١٤) وـتـارـيـخ ١٤١٨/٤/٢٤ هـ ،

لـتـصـبـح بـالنـص الـآتـي :

"المـادـة (١٢٢) :

يُـعـوّـض الضـابـط عـن إـجـازـاتـه الـاعـتـيـادـيـة المـتـراكمـة بـعـد انـتـهـاء خـدـمـتـه عـلـى أـسـاس آخـر رـاتـب تـقـاضـاه

مـع جـمـيـع العـلاـوات وـالـبـدـلـات عـدا بـدـل التـمـثـيـل ، وـفـقاً لـلـتـرتـيـب التـالـي :

أ- يُـعـوّـض عـن جـمـيـع إـجـازـاتـه الـاعـتـيـادـيـة المـتـراكمـة إـذـا انـتـهـت خـدـمـتـه بـسـبـب الوـفـاء أو الفـقـدان أو العـجـز الصـحـي .

ب- فـيـمـا عـدا الحـالـات المـنـصـوص عـلـيـها فـي الفـقـرة (أ) مـن هـذه المـادـة ، يُـعـوّـض الضـابـط

عـن إـجـازـاتـه الـاعـتـيـادـيـة المـتـراكمـة بـما لا يـزـيـد عـن مـائـة وثمانـيـن يـومـاً . عـلـى أنـه إـذـا



كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨ هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً ، فيعوض عن هذه الإجازات فقط .

ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص .

ثانياً : تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤ هـ ، نصيح بالنص الآتي :

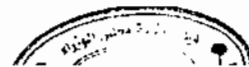
ب- يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته ، وفقاً للترتيب التالي :

١ - يُعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي ، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل .

٢ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي :

أ- على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات ، عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١١/١/١٣٨٨ هـ بما لا يزيد على تسعين يوماً .

ب- على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات - عدا بدل التمثيل - عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١١/١/١٣٨٨ هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١١/١/١٣٨٨ هـ وقبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨ هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعوض عن هذه الإجازات فقط ، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/٢) من هذه المادة .



ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/٢/ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص" .

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٤٠)

وتاريخ : ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٣٦١/ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية رقم م/خ/ع/٦٥٦ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤ هـ ، المرافق له قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ ، حيال تعديل المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط ، والفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ، في شأن التعويض عن الإجازات المتراكمة .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١٩) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ المشار إليه .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٠) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٩٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦ هـ .
يقرر مايلي :

- ١- تعديل المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"المادة (١٢٢) :
يُعَوَّض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدايات عدا بدل التمثيل ، وفقاً للترتيب التالي :





أ. يُعوّض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي .

ب. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يُعوّض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً ، فيعوض عن هذه الإجازات فقط .

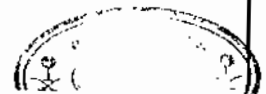
ج. إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص .

٢- تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٨هـ لتصبح بالنص الآتي :

"ب- يُعوّض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته ، وفقاً للترتيب التالي :

١- يُعوّض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو فقدان أو العجز الصحي ، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل .

٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، يُعوّض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يلي :





(أ) على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات ، عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على تسعين يوماً .

(ب) على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات - عدا بدل التمثيل - عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً . على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١هـ وقبل تاريخ ١٤١٨/٥/١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعوض عن هذه الإجازات فقط ، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/٢/أ) من هذه المادة .

(ج) إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب ، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته ، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/٢/ب) من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م / ٥٩

التاريخ : ١٤٢٨/٧/٣ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٨) وتاريخ ١٤٢٨/١/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام خدمة الافراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١٤ هـ، لتصبح بالنص الآتي: "يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي، أو عند فصله بسبب الغياب، ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر، فإن عاد إلى الخدمة وتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٤٦٤/ب وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٨ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد للشؤون العسكرية رقم ش ص/١٠٧٥ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٣ هـ في شأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ، الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٣) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٤ هـ ، ورقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٥ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٨) وتاريخ ١/٩/١٤٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٥) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٣ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"يصرف للفرد عند انتهاء خدمته بسبب غير تأديبي ، أو عند فصله بسبب الغياب ، ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر ، فإن عاد إلى الخدمة وتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة ، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



(٢)

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

ثانياً: إجازة الإجراء الذي اتخذته وزارة الداخلية في شأن ما صرف للفرء
المفصول بسبب الغياب بما يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من نظام
خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ ،
المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٣هـ .

رئيس مجلس الوزراء

